

## كتاب النفقات باب وجوب النفقة للزوجة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتِلْكَ وَرَبِّعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]. قال الشافعي: لا يكثر من تعولوا إذا اقتصر المرء على واحدة، وإن أباح له أكثر منها<sup>(١)</sup>.

/ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الفضل ابن أبي نصر قال: ٦٦/٧ سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ إِبرَاهِيمَ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ غُلَامَ ثَعْلَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ثَعْلَبًا يَقُولُ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: ﴿ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعُولُوا﴾. أَى: لا يكثر عيالكم. قال: أحسن، هو لغة<sup>(٢)</sup>.

١٥٧٨٦- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر ابن الحارث الفقيه قالوا: حدثنا علي بن عمير الحافظ، حدثنا أبو طالب أحمد بن نصر، حدثنا عبيد بن محمد بن موسى الصدفي، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي، عن أبيه، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم في قوله عز وجل: ﴿ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعُولُوا﴾. قال: ذلك أدنى ألا يكثر من تعولونه<sup>(٣)</sup>.

(١) الأم ١٠٦/٥.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٨٩٩)، والمعرفة (٤٧٤٣) من طريق أبي عمر غلام ثعلب به.

(٣) الدارقطني ٣/٣١٤. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٧٦٣) من طريق الليث به.

والحديث في سبب نزول هذه الآية قد مضى في كتاب النكاح<sup>(١)</sup>.

١٥٧٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن هنداً قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح؛ أعلني جناح أن آخذ من مالي؟ قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن كثير<sup>(٣)</sup>.

١٥٧٨٨- حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله، أخبرنا إسماعيل بن نجيد بن أحمد السلمى، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله البصري، حدثنا أبو عاصم النبيل، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة، فجاء رجل فقال: عندي دينار. (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، عندي دينار. قال: «أنفقه على نفسك». قال: عندي آخر. قال: «أنفقه على ولدك». قال: عندي آخر. قال: «أنفقه على أهلِكَ». وفي حديث أبي عاصم: «على زوجتك». قال:

(١) تقدم في (١٣٩٢٤-١٣٩٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١١٧)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي في الكبرى (٩١٩١)، وابن حبان (٤٢٨٥)

من طريق هشام به. وسيأتي في (١٥٨٢٩، ٢٠٥١٩، ٢٠٥٢٨، ٢١٣٣٧).

(٣) البخاري (٧١٨٠).

عِنْدِي آخِرُ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخِرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ».  
 وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ: «أَنْتَ أَبْصَرُ». زَادَ سَفِيَانُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ:  
 قَالَ سَعِيدٌ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: يَقُولُ وَلَدُكَ: أَنْفِقْ  
 عَلَيَّ، إِلَى مَنْ تَكَلَّمْتَنِي؟ تَقُولُ زَوْجَتُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ طَلَّقْنِي. يَقُولُ خَادِمُكَ:  
 إِلَى مَنْ تَكَلَّمْتَنِي؟ أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ بَعْضِي<sup>(١)</sup>.

١٥٧٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ  
 حَفْصِ الزَّاهِدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ  
 الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ  
 الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»<sup>(٢)</sup>.  
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ<sup>(٣)</sup>.

١٥٧٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا<sup>(٤)</sup> أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ  
 سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهُ بَعْدَادًا قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْوَاسِطِيِّ  
 وَأَنَا أَسْمَعُ: / حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ

(١) الشافعي ٨٧/٥. وأخرجه ابن حبان (٤٢٣٣) من طريق سفيان به. وأحمد (٧٤١٩)، وأبو داود  
 (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٤) من طريق ابن عجلان به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٤٨٣):  
 حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١٠١٧٢) عن وكيع به. وأبو داود (١٦٧٦)، والنسائي في الكبرى (٩٢٠٩) من طريق  
 الأعمش به. وابن خزيمة (٢٤٣٦)، وابن حبان (٣٣٦٣) من طريق أبي صالح به. وسيأتي في  
 (١٥٨٠٨، ١٥٨٠٧).

(٣) البخاري (٥٣٥٥).

(٤ - ٤) ليس في: س، م.

القُسَيْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا أَمْ مَا نَذُرُ؟ قَالَ: «إِثْمٌ حَرَّتْكَ أَنْتَى شِئْتِ، غَيْرَ أَلَا تُضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحُ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ، وَأَطْعِمِ إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسِي إِذَا اكْتَسَيْتِ، كَيْفَ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُهُمْ<sup>(١)</sup> إِلَى بَعْضٍ؟»<sup>(٢)</sup>.

١٥٧٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ وَهَبَ بْنَ جَابِرٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو<sup>(٣)</sup> فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَتَاهُ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ [١٩١/٧] أَنْ أُقِيمَ هَذَا الشَّهْرَ هَلْهُنَا. يَعْنِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: هَلْ تَرَكَتَ لِأَهْلِكَ مَا يَقْوَتُهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: إِمَّا لَا<sup>(٤)</sup> فَارْجِعْ فَدَعَّ لَهُمْ مَا يَقْوَتُهُمْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقْوَتُ»<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ

١٥٧٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْدُبَارِيُّ بِطُوسَ، حَدَّثَنَا

(١) فِي س، م: «بَعْضُكُمْ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٠٣٠) عَنْ يَزِيدَ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٩١٦٠) مِنْ طَرِيقٍ بِهِزَ بِهِ. وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٨٧٦): حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٤٨٤١).

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «بْنِ الْعَاصِيِّ».

(٤) أَصْلُ الْكَلِمَةِ «إِنْ» وَ«مَا» وَ«لَا»، فَادْغَمْتَ النَّونَ فِي الْمِيمِ. وَالْمَعْنَى: إِنْ لَمْ تَفْعَلْ هَذَا فَلْيَكُنْ هَذَا. النِّهَايَةُ ١/٧٢.

(٥) الطَّيَالِسِيُّ (٢٣٩٥). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٨٤٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٩١٧٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (١٧٨٨١).

أبو بكرٍ محمد بن أحمد بن محمويه العسكري بالبصرة، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، أخبرني عدي بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري يحدث عن أبي مسعود الأنصاري، فقلت: أعن النبي ﷺ؟ فقال: عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلم إذا أنفق نفقة على أهله وهو يحسبها كُتبت له صدقة». رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة<sup>(١)</sup>.

١٥٧٩٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي (ح) قال: وأخبرنا سليمان، حدثنا معاذ بن المثنى، حدثنا ابن كثير (ح) قال: وأخبرنا سليمان، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، قالوا: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءني النبي ﷺ يعوذني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت أحدنا بالأرض التي هاجر منها، فقال: «يرحم الله عز وجل ابن عفرأ». قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا». قلت: فيالشطري؟ قال: «لا». قلت: فيالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله عز وجل أن يرفع بك قوماً ويضرب بك آخرين». ولم يكن له يومئذ إلا ابنة<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم

(١) البخاري (٥٣٥١)، ومسلم (١٠٠٢).

(٢) أخرجه النسائي (٣٦٢٩) من طريق أبي نعيم به. وأحمد (١٤٨٨) من طريق سفيان به. وتقدم في =

وَمُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ<sup>(١)</sup>.

١٥٧٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو الْمُثَنَّى وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ<sup>(٢)</sup> قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أُعْطِيَتْهُ مِسْكِينًا، وَدِينَارٌ أُعْطِيَتْهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ أُعْطِيَتْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ». قَالَ: «الدِّينَارُ الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُ أَجْرًا»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ<sup>(٤)</sup>.

١٥٧٩٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَارِمٌ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَمُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ

= (٦٦٤٣، ١٢٦٩٢-١٢٦٩٦)، وسيأتي في (١٧٨٣٨، ١٧٨٣٩).

(١) البخارى (٢٧٤٢، ٥٣٥٤)، ومسلم (١٦٢٨/عقب ٥).

(٢) فى س، ص ٨، م: «حبان». وينظر فتح الباب فى الكنى والألقاب ص ١٩٤، ٢٢٣، والمقتنى فى سرد الكنى ١/١٤٩. وتقدم فى (٦٤٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٠١٧٤)، والنسائى فى الكبرى (٩١٨٣) من طريق سفیان به.

(٤) مسلم (٩٩٥).

على دابته في سبيل الله، ديناراً يُفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله». قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، فأثى رجلٍ أعظم أجراً من رجلٍ يُنفق على عيالٍ صغارٍ يفتونهم الله وينفعهم به؟<sup>(١)</sup> رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الربيع<sup>(٢)</sup>.

١٥٧٩٦- / أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»<sup>(٣)</sup>.

### باب حبس الرجل لأهله قوت سنة

١٥٧٩٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو أحمد هو ابن إسحاق الحافظ، أخبرنا أبو جعفر الخثعمي، حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا وكيع، حدثني سفيان بن عيينة قال: قال لي سفيان الثوري: أيش عندك في القوت؟ قلت: لا شيء. قال: ثم ذكرت بعد حديثنا به معمر عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني التضير ويحس لأهله قوت سنتهم<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد

(١) تقدم في (٧٨٣٢).

(٢) مسلم (٩٩٤).

(٣) المصنف في الشعب (١١٠١٤). وأخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن حبان (٤١٧٧) من طريق

الفريابي به. وقال الترمذي: حسن غريب صحيح من حديث الثوري.

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخه ٢٨٤/٤ من طريق وكيع به.

ابن [٧/١٩١ظ] سَلَامٍ عن وكيع<sup>(١)</sup>.

١٥٧٩٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد دَعَلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السَّجَزِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَّيْهِمُ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلًا مَالِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِهِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>.

باب: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ

رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]

قال الشافعي رحمه الله في نفقة المقتير: إنها مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ طَعَامِ الْبَلَدِ. قال: وإنما جعلت الفرض مُدًّا بِالذَّلَالَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَفْعِهِ إِلَى الَّذِي أَصَابَ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَرَقًا فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا لِسِتِّينَ مِسْكِينًا؛ فَكَانَ ذَلِكَ مُدًّا مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَالْعَرَقُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا عَلَى ذَلِكَ يُعْمَلُ لِيَكُونَ أَرْبَعَةَ أَعْرَاقٍ وَسُقًّا، وَلَكِنَّ الَّذِي

(١) البخاري (٥٣٥٧).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٢٦) عن يحيى بن بكير به. وابن زنجويه في الأموال (٦٥) من طريق الليث به. وأبو عوانة (٦٦٦٧) من طريق عقيل به. وينظر ما تقدم في (١٢٨٥٠، ١٢٨٥١، ١٢٨٥٤).

(٣) البخاري (٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥)، ومسلم (١٧٥٧).

حَدَّثَهُ أَدْخَلَ الشُّكَّ فِي الْحَدِيثِ: خَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَ صَاعًا<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: يَعْنِي بِهِ مَا:

١٥٧٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرَزَّكِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي أَصَابَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْرَقٍ تَمْرٍ فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَذَكَرَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا. كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ / خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ<sup>(٢)</sup>.

١٥٨٠٠- وَقَدْ رُوِينَا فِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْمَوَاقِعِ قَالَ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَطْعِمْ سِتِينَ مَسْكِينًا». قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا قَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْحَاسِبِ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِجْلٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ. فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>. هَكَذَا رَوَاهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مُدْرَجًا فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فَجَعَلَ تَقْدِيرَ الْعَرَقِ فِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ

(١) الأم ٨٩/٥.

(٢) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٧/٥- مخطوط). وتقدم في (٨١٤١).

(٣) في س، ص ٨، م: «الكتاب».

(٤) ينظر ما تقدم في (٩٩٨٧).

شُعَيْبٍ، وَذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي في نَفَقَةِ الْمَوْسِرِ: إِنَّهَا مُدَانٌ. قال: وَإِنَّمَا جَعَلْتُ أَكْثَرَ مَا فَرَضْتُ مُدَيْنٍ مُدَيْنٍ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي فِدْيَةِ الْكُفَّارَةِ لِلأَدَى مُدَيْنٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ<sup>(٢)</sup>.

١٥٨٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا فَآذَاهُ الْقَمْلُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَيْنِينَ مُدَيْنِينَ، أَوْ انْشُكْ شَاةً، أُمَّيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْرًا عَنكَ»<sup>(٣)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ مَالِكٍ مُجَوِّدًا<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجُهٍ أُخْرَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ<sup>(٥)</sup>.

١٥٨٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرِ الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) تقدم في (٩٩٨٧).

(٢) الأم ٨٩/٥.

(٣) تقدم في (٩٨٨٠).

(٤) تقدم في (٩١٦٥).

(٥) مسلم (٨٣/١٢٠١). وليس في البخاري من طريق عبد الكريم. ينظر تحفة الأشراف (١١١١٤).

إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، حدثنا يحيى بن يمان، عن المنهال بن خليفة، عن الحجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن خلاس، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه فرض لامرأة وخادمها اثني عشر درهما؛ للمرأة ثمانية وللخادم أربعة، ودرهمان<sup>(١)</sup> من الثمانية للقطن والكتان<sup>(٢)</sup>. هذا إسناد ضعيف.

### باب الرجل لا يجد نفقة امرأته

١٥٨٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب عليه السلام كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم، فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا<sup>(٣)</sup>.

١٥٨٠٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا [١٩٢/٧] سفيان، عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته. قال: يفرق بينهما. قال أبو الزناد: قلت:

(١) في س، م: «درهما».

(٢) الدارقطني ٢٣٤/٤. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٣٣٤) عن يحيى بن يمان به.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٧٤٨)، والصغرى (٢٩١٤)، والشافعي ٩١/٥. وأخرجه عبد الرزاق

(١٢٣٤٦)، وابن أبي شيبة (١٩٢٤٠) من طريق عبيد الله به.

سُنَّة. قال سعيد: سُنَّة<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: والذي يُشبهه قول سعيد: سُنَّة. أن تكون سُنَّة من رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٤٧٠/٧ - ١٥٨٠٥ / أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن بالويه، حدثنا أحمد بن علي الخزاز (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمی وأبو بكر ابن الحارث الفقيه قالا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عثمان ابن أحمد ابن<sup>(٣)</sup> السَّمَاك وعبد الباقي بن قانع وإسماعيل بن علي قالوا: حدثنا أحمد بن علي الخزاز، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الباوردي<sup>(٤)</sup>، حدثنا إسحاق ابن منصور، حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما يُنفق على امرأته قال: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا<sup>(٥)</sup>.

١٥٨٠٦ - قال: وحدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم ابن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بمثله<sup>(٦)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (٤٧٥٠)، والصغرى (٢٩٠٦)، والشافعي ١٠٧/٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣٥٧)، وسعيد بن منصور (٢٠٢٢) من طريق سفيان به. وعند عبد الرزاق بإبهام سعيد بن

المسيب.

(٢) الأم ١٠٧/٥.

(٣) ليس في: س، م. وينظر ما تقدم في (١٢١٠).

(٤) في س، ص: ٨: «الماوردي»، وفي م: «الأودي».

(٥) المصنف في المعرفة عقب (٤٧٥٠)، وفي الصغرى (٢٩٠٨)، والدارقطني ٢٩٧/٣. وأخرجه

عبد الرزاق (١٢٣٥٦)، وسعيد بن منصور (٢٠٢٣)، وابن أبي شيبة (١٩٢٣٩) من طريق يحيى بن

سعيد به.

(٦) المصنف في المعرفة عقب (٤٧٥٠)، والصغرى (٢٩٠٩)، والدارقطني ٢٩٧/٣.

١٥٨٠٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهرري القاضي بمكة، حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرة (ح) وأخبرنا أبو الحسن: محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البرزاز، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن<sup>(١)</sup> الحارث ابن أبي مسرة المكي، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غني، واليُدُ العُليا خير من اليُدِ السفلى، وابدأ بمن تعول». قال: ومن أعول يا رسول الله؟ قال: «امراتك تقول: أطعمني وإلا فارقتي. خادمتك تقول: أطعمني واستعملني. ولدك يقول: إلى من تتزكيني؟»<sup>(٢)</sup>. هكذا رواه سعيد بن أبي أيوب / عن ابن عجلان. ٧١/٧ وجعل آخره من قول أبي هريرة<sup>(٣)</sup>.

وكذلك جعله الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة:

١٥٨٠٨- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن هو ابن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة،

(١) بعده في م: «يحيى بن».

(٢) الفاكهي في فوائده (١). وأخرجه أحمد (١٠٨١٨)، والنسائي في الكبرى (٩٢١١) من طريق المقرئ به.

(٣) تقدم في (١٥٧٨٩).

حدثنا أبو معاوية (ح) قال: وأخبرني الحسن، حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أسامة قالوا: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». قال أبو هريرة: تقول امرأتك: أطعمني وإلا فطلّقتني. ويقول خادمك: أطعمني وإلا فيعني. ويقول ولدك: إلی من تكلني؟ قالوا: يا أبا هريرة، هذا شيء تقولُه من رأيك أو من قول رسول الله ﷺ؟ قال: لا، بل هذا من كيسي<sup>(١)</sup>. أخرجه البخاري في «الصحيح» عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن الأعمش<sup>(٢)</sup>.

### باب: المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. فجعل لهن نفقة بصفة.

١٥٨٠٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا القعني، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو ابن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال

(١) أخرجه أحمد (٧٢٤٩) عن أبي معاوية به. وتقدم في (١٥٧٨٩).

(٢) البخاري (٥٣٥٥).

لها: «ليس<sup>(١)</sup> لكِ عليه نفقة». وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «إن تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدى في بيت ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، وإذا حللت فأذيني». قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يصح عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فضعلوك لا مال له، انكحى أسامة بن زيد». قالت: فكرهته. «ثم قال<sup>(٢)</sup>: «انكحى أسامة بن زيد». فنكحته، فجعل الله فيه خيرا واعتبط<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى عن مالك<sup>(٤)</sup>.

١٥٨١٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا ابن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا ليث بن سعد، حدثني عمران بن أبي أنس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الفضل ابن إبراهيم المزكي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا [٧/١٩٢ ظ] قتيبة بن سعيد، / حدثنا الليث بن سعد، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة أنه قال: سألت فاطمة بنت قيس، فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها فأبى أن ينفق عليها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: «لا نفقة لك، فانتقلي واذهبي إلى ابن أم مكتوم فكوني عنده؛ فإنه رجل أعمى تضعين

(١ - ١) في س، ص ٨: «عليك».

(٢ - ٢) في م: «فقال».

(٣) أبو داود (٢٢٨٤). وتقدم في (١٣٨٨٩، ١٤١٣٢، ١٥٥٧٣).

(٤) مسلم (٣٦/١٤٨٠).

ثِيَابِكِ عِنْدَهُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>.

١٥٨١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةً دُونَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَكَلُمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصَلِّحُنِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخْذُ شَيْئًا. قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سُكْنَى»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ<sup>(٤)</sup>.

وَكَذَلِكَ قَالَه يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ جَمِيعًا<sup>(٥)</sup>.

١٥٨١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا كَانَتْ

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٢٤٣) من طريق قتيبة به. وأحمد (٢٧٣٣٤) من طريق عمران به.

(٢) مسلم (١٤٨٠/عقب ٣٧).

(٣) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٣٤٩٣) من طريق قتيبة به. وأبو عوانة (٤٦٠٠) من طريق قتيبة عن

يعقوب به. والطبراني ٣٧١/٢٤ (٩٢١) من طريق أبي حازم به.

(٤) مسلم (١٤٨٠/٣٧).

(٥) تقدم مسندا في (١٤١٣٣).

تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى أَهْلِهَا تَبْتَغِي النَّفْقَةَ فَقَالُوا: لَيْسَتْ لِكَ عَلَيْنَا نَفْقَةٌ. قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَيْسَ لِكَ عَلَيْكُمْ نَفْقَةٌ، وَعَلَيْكَ الْعِدَّةُ، فانتقلي إلى أم شريك». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّ شَرِيكَ<sup>(١)</sup> يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِخْوَتُهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فانتقلي إلى ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، إِنْ وَضَعْتَ ثَوْبَكَ لَمْ يَرَ شَيْئًا، وَلَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكَ». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكَرَهَا رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ أُسَامَةَ؟». قَالَ: فَكَأَنَّ أَهْلَهَا كَرِهُوا ذَلِكَ. قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أَنْجِحُ إِلَّا الَّذِي قَالَ. فَتَكَحَّتْهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: يَا فَاطِمَةُ، اتَّقِي اللَّهَ، فَقَدْ عَرَفْتِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ وَغَيْرِهِ دُونَ قَوْلِ عَائِشَةَ<sup>(٣)</sup>.

١٥٨١٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ وَهِيَ أُخْتُ الصَّحَّاحِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو ابْنِ حَفْصِ بْنِ طَلْحَةَ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ وَكَيْلَهُ لَهَا بِنَفْقَةٍ فَرَغِبَتْ عَنْهَا، فَقَالَ لِي وَكَيْلَهُ: مَا لِكَ عَلَيْنَا مِنْ نَفْقَةٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا:

(١) بعده في س، ص ٨، م: «امرأة».

(٢) علي بن حجر في حديثه (١٩٨). وأخرجه أحمد (٢٧٣٣٣)، وأبو داود (٢٢٨٧) من طريق محمد بن عمرو به. وليس عندهم قول عائشة.

(٣) مسلم (٣٩/١٤٨٠).

«صَدَقَ». وَنَقَلَهَا إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهَا مَا كَانَتْ تُحَدِّثُ مِنْ خُرُوجِهَا قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ<sup>(١)</sup>.

١٥٨١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ابْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةِ ٤٧٣/٧ قَالَا: وَاللَّهِ مَا لَكَ مِنْ نَفَقَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ». وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ أَعْمَى، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرَوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ فَقَالَ مَرَوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ﷺ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرَوَانَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣٤١)، ومسلم (١٤٨٠/عقب ٤٠)، وأبو داود (٢٢٨٩)، والنسائي (٣٥٤٨)،

وابن حبان (٤٢٨٩) من طريق الليث به.

مُبْتِنَةً. حَتَّى بَلَغَ: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ [١٩٣/٧] حَامِلًا؟ فَعَلَامَ تَحْسِبُونَهَا<sup>(١)</sup>؟! رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدَ بْنِ حُمَيْدٍ<sup>(٢)</sup>.

١٥٨١٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»<sup>(٣)</sup>.

١٥٨١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَقَدْ أَخْرَجَتْ ابْنَةَ أُخِيهَا ظَهْرًا، فَقُلْنَا لَهَا: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَتْ: كَانَ زَوْجِي بَعَثَ إِلَيَّ مَعَ عِيَاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ بَطْلَاقِي ثَلَاثًا فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ، وَبَعَثَ إِلَيَّ بِخَمْسَةِ أَصْعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَخَمْسَةِ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا؟ قَالَتْ: فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقِكِ؟». فَقُلْتُ: ثَلَاثًا. فَقَالَ: «صَدَقَ، لَا نَفَقَةَ لَكَ،

(١) إسحاق (٢٣٧٧)، وعبد الرزاق (١٢٠٢٤)، وعنه أحمد (٢٧٣٣٧).

(٢) مسلم (٤١/١٤٨٠).

(٣) أبو داود (٢٢٩٠)، وعبد الرزاق (١٢٠٢٥). وأخرجه النسائي (٣٢٢٢) من طريق الزهري به.

اعتدَى في بيتِ ابنِ أمِّ مكتومٍ، تَضَعِينِ عَنْكِ ثِيَابَكَ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَأَبِي عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ<sup>(٢)</sup>. وَرَوَاهُ<sup>(٣)</sup> شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ فِي التَّفَقُّةِ وَالسُّكْنَى جَمِيعًا<sup>(٤)</sup>.

١٥٨١٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَشْعَثُ وَمُجَالِدٌ وَدَاوُدُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ. قَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالتَّفَقُّةِ. قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ<sup>(٦)</sup>. هَكَذَا رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

١٥٨١٨- وَفِي رِوَايَةِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا

(١) تقدم في (١٣٨٩٥).

(٢) مسلم (٤٨٠/٤٨، ٤٩).

(٣) في س، ص ٨، م: «ورواية».

(٤) تقدم تخريجه في (١٤١٥٦).

(٥) أخرجه الترمذي عقب (١١٨٠) - وليس عنده: سيار ومغيرة وأشعث - والنسائي (٣٥٥٠)، وابن حبان (٤٢٥٢) - وليس عنده: أشعث - من طريق هشيم به. وابن ماجه (٢٠٣٦) من طريق مغيرة به.

وتقدم في (١٥٠٤٣) من طريق حصين.

(٦) مسلم (٤٢/١٤٨٠).

السُّكْنَى وَالتَّفَقَّةُ عَلَى مَنْ كَانَتْ لَهُ الرَّجْعَةُ<sup>(١)</sup>. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنِ الْجَمَاعَةِ كَمَا مَضَى، وَأَتَى بِهِذِهِ الزِّيَادَةَ عَنِ مُجَالِدٍ<sup>(٢)</sup>.

١٥٨١٩- وفي روايةٍ فراسٍ عن الشَّعْبِيِّ فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ: فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ، أَوْ قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: قَدْ طَلَّقْتُهَا<sup>(٣)</sup> ثَلَاثًا. فَقَالَ: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالتَّفَقَّةُ لِمَنْ كَانَتْ عَلَيْهَا<sup>(٤)</sup> رَجْعَةً». فَأَمَرَهَا فَاعْتَدَّتْ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُحَمَّدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، / عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. فَذَكَرَهُ.

١٥٨٢٠- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْبَيْهِيِّ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي س، ص ٨، م: «المراجعة».

(٢) أَحْمَد (٢٧٣٤٢)، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الزِّيَادَةِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧١٠٠) مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدٍ بِهِذِهِ الزِّيَادَةَ.

(٣) فِي س، م: «طلقها».

(٤) فِي س، ص ٨، م: «عليه».

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمِثَالِي (٣١٨٤) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِهِ. وَأَبُو عَوَانَةَ (٤٦٠٣)، =

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحُلَوَانِيِّ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ غَيْرُ يَحْيَى بْنِ أَدَمَ كَمَا:

١٥٨٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شاذانُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «يَا فَاطِمَةُ، إِنَّمَا السُّكْنَى وَالتَّقْفَةُ لِمَنْ كَانَ لِرِزْوَجِهَا<sup>(٢)</sup> عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ<sup>(٣)</sup>». كَذَا أَتَى بِهِ الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ شاذانُ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ.

قال الشيخ: رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي نَفْيِ التَّقْفَةِ دُونَ السُّكْنَى<sup>(٤)</sup>، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ فَاطِمَةَ<sup>(٥)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَفِي رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ وَالبَهِيِّ نَفْيُهُمَا جَمِيعًا<sup>(٦)</sup>، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنِ فَاطِمَةَ<sup>(٦)</sup>، وَالأشْبَهُ بِسِيَاقِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَى التَّقْفَةَ، وَأَذِنَ لَهَا فِي الْإِنْتِقَالِ لِإِعْلَانِ لَعَلَّهَا اسْتَحْيَتْ مِنْ ذِكْرِهَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا غَيْرُهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَا

= والطبراني ٣٧٧/٢٤ (٩٣٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣٥٠٩) من طريق يحيى بن آدم به. وأحمد

(٢٧٣٢٩) من طريق الحسن بن صالح به.

(١) مسلم (٥١/١٤٨٠).

(٢-٢) في الأصل: «عليه رجعة»، وذهب على كلمة «عليه».

(٣) تقدم في (١٤١٣٢، ١٤١٥٦، ١٥٥٧٣، ١٥٨٠٩، ١٥٨١٠، ١٥٨١٢، ١٥٨١٣).

(٤) تقدم في (١٥٨١٤، ١٥٨١٥).

(٥) تقدم في (١٥٠٤٣، ١٥٨١١، ١٥٨١٧).

(٦) تقدم في (١٣٨٩٥، ١٥٨١٦).

ذَكَرَهَا فِي كِتَابِ الْعِدَدِ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يُرِدْ نَفَى السُّكْنَى [٧/١٩٣ظ] أَصْلًا، أَلَا تَرَاهُ ﷺ لَمْ يَقُلْ لَهَا: اعْتَدِي حَيْثُ شِئْتِ، وَلَكِنَّهُ حَصَّنَهَا حَيْثُ رَضِيَ؛ إِذْ كَانَ زَوْجُهَا غَائِبًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَكِيلٌ بِتَحْصِينِهَا<sup>(٢)</sup>. فَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ كَانَتْ عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup> رَجْعَةً». فَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُرَوْ<sup>(٤)</sup> مِنْ وَجْهِ يَثْبُتُ مِثْلَهُ، وَأَمَّا إِنْكَارُ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى فَاطِمَةَ ﷺ فَإِنَّمَا هُوَ لِكِتْمَانِهَا السَّبَبَ فِي نَقْلِهَا.

١٥٨٢٢- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِهَا، فَدَفِعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَبْتُوتَةِ فَقَالَ: تَعْتَدُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا. فَقُلْتُ: فَأَيْنَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَ: هَاهُ. وَوَصَفَ أَنَّهُ تَعَيَّظَ وَقَالَ: فَتَتَّ فَاطِمَةُ النَّاسَ؛ كَانَتْ لِبَلْسَانِهَا<sup>(٥)</sup> ذَرَابَةَ<sup>(٦)</sup>، فَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) تقدم في (١٥٥٧٤-١٥٥٨٣).

(٢) في م: «يحصنها».

(٣) في س، ص ٨، م: «عليه».

(٤) في س، ص ٨، م: «يرد».

(٥) في م: «بلسانها».

(٦) الذرابة: الحدة. غريب الحديث للخطابي ١/٢٤١.

(٧) المصنف في المعرفة (٤٦٦٠)، والشافعي ٥/٢٣٦.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ <sup>(١)</sup>.

١٥٨٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ

الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، ٤٧٥/٧  
حَدَّثَنَا حَبِيبُ/ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْمَكِّيُّ قَالَ: كُنْتُ  
جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه إِذْ سَأَلَهُ رَجُلٌ: هَلْ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا نَفَقَةً؟ فَقُلْتُ:  
لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَصَبْتَ يَا ابْنَ أَخِي، أَنَا مَعَكَ.

١٥٨٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ  
سَمِعَهُ يَقُولُ: نَفَقَةُ الْمُطَلَّقَةِ مَا لَمْ تَحْرُمَ، فَإِذَا حُرِّمَتْ فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ <sup>(٢)</sup>.

١٥٨٢٥- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ:

لَيْسَتْ الْمَبْتُوتَةُ الْحَبْلَى مِنْهُ فِي شَيْءٍ، إِلَّا أَنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ الْحَبْلِ، فَإِذَا  
كَانَتْ غَيْرَ حَبْلَى فَلَا نَفَقَةَ لَهَا <sup>(٣)</sup>.

### بَابُ مَنْ قَالَ: لَهَا النِّفَقَةُ

١٥٨٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا

(١) تقدم في (١٥٥٨٠).

(٢) المصنف في المعرفة (٤٧٦٢)، والشافعي ٢٣٨/٥. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٦٢) من طريق ابن جريج به.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٧٦٣)، والشافعي ٢٣٨/٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠١٥) عن ابن جريج به.

الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ<sup>(١)</sup> لَهَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى<sup>(٢)</sup>. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبَّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ<sup>(٣)</sup>. حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سَفِيَانَ<sup>(٤)</sup>، وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ ﷺ مُنْقَطِعٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا مَوْقُوفًا:

١٥٨٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ: لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَعَلَّهَا نَسِيَتْ<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي س، ص ٨، م: «ير».

(٢ - ٢) فِي س، ص ٨، م: «السكنى ولا النفقة».

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٨٨)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٢٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢٧٣٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٠٤) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (٤٤/١٤٨٠).

(٥) الدارقطني ٤/٢٤، ٢٧. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٨٥٨) عَنْ ابْنِ فُضَيْلٍ بِهِ. وَالدَّارِمِيُّ (٢٣٢٤) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْقُوفًا<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ  
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِيهِ: وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا<sup>(٢)</sup>. وَأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ ضَعِيفٌ<sup>(٣)</sup>.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْصُولًا مُسْتَدًّا:

١٥٨٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ  
الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
عِصَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ وَهُوَ أَبُو أَحْمَدَ  
الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ  
يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ  
فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. فَأَخَذَ  
الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَيَلِّكَ<sup>(٤)</sup> تُحَدَّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟! قَالَ  
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي حَفِظْتَ أَوْ  
نَسِيتِ، لَهَا السُّكْنَى وَالتَّفَقُّةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا  
يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾<sup>(٥)</sup> [الطلاق: ١]. [١٩٤/٧] وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) أخرجه الدارقطني ٢٣/٤، ٢٧ من طريق أسباط به.

(٢) أخرجه الدارمي (٢٣٢٢٢)، والدارقطني ٢٧/٤ من طريق أشعث به.

(٣) تقدم في (١٣٢٦٧).

(٤) في م: «ويحك».

(٥) الدارقطني ٢٥/٤. وأخرجه أبو عوانة (٤٦١٥) عن أحمد بن عاصم به. وأبو داود (٢٢٩١)، والطحاوي

في شرح المعاني ٦٧/٣، وأبو نعيم في مستخرجه (٣٥٠٤) من طريق أبي أحمد الزبيري به.

«الصحيح» عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي أحمد<sup>(١)</sup>.

وقد رواه / يحيى بن آدم عن عمّار بن رزيق في الثقله دون الثفقه ولم يقل ٤٧٦/٧  
فيه: وسنة نبينا. وقد مضى ذكره في كتاب العدي<sup>(٢)</sup>.

قال لي أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر ابن الحارث: قال علي بن عمر  
الحافظ: هذا أصح من الذي قبله؛ لأن هذا الكلام لا يثبت، ويحيى بن آدم  
أحفظ من أبي أحمد الزبيرى وأثبت منه، والله أعلم، وقد تابعه قبضه بن  
عقبة فرواه عن عمّار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء، ورواه الحسن بن  
عمارة عن سلمة بن كهيل، عن عبد الله بن الخليل عن عمر رضي الله عنه قال فيه:  
وسنة نبينا. والحسن بن عمارة متروك<sup>(٣)</sup>. فالأشبه بما روينا عن عائشة رضي الله عنها  
وغيرها في الإنكار على فاطمة بنت قيس أنه إنما أنكر<sup>(٤)</sup> عليها الثقله من غير  
سبب دون الثفقه، وهو الأشبه بما احتج به من الآية. قال الشافعي: ما نعلم  
في كتاب الله تعالى ذكر نفقة؛ إنما في كتاب الله ذكر السكنى<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم (٤٦/١٤٨٠).

(٢) تقدم في (١٥٥٦٦).

(٣) الدارقطنى ٤/٢٦، ٢٧. وتقدم الكلام على الحسن بن عمارة في (١٠٧٠).

(٤) في م: «أنكرت».

(٥) المصنف في المعرفة عقب (٤٧٥٩).

## / جماع أبواب النَّفَقَةِ عَلَى الْأَقَارِبِ بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَوْلَادِ

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ أَرْضَاعَهُمْ وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

١٥٨٢٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّقَّارُ، حدثنا أحمد بن مهران الأصفهاني، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن هندا قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجُلٌ شحيحٌ، فهل علي جناح أن آخذ من ماله شيئاً؟ قال: «خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>. أخرجه البخاري في «الصحيح» من حديث الثوري، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام بن عروة<sup>(٢)</sup>.

١٥٨٣٠- أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن حم بن أبي المعروف الفقيه، أخبرنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمی، أخبرنا أبو مسلم البصري، حدثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حثَّ على الصدقة، فجاء رجُلٌ فقال: عندي دينار. فقال: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قال: عندي آخر. قال: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ». قال: عندي

(١) المصنف في المعرفة (٢٩١٩). وتقدم في (١٥٧٨٧).

(٢) البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤/٧، وعقبه).

أَخْرَجُ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخِرُ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخِرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»<sup>(١)</sup>.

١٥٨٣١- / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ٤٧٨/٧ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُرْقُوبِ التَّمَارِ بِهَمْدَانَ<sup>(٢)</sup>، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا فَشَقَّتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ سِتْرًا لَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي بَكْرٍ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي الْيَمَانِ<sup>(٤)</sup>.

١٥٨٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا

(١) تقدم في (١٥٧٨٨).

(٢) في الأصل، س، ص ٨، والشعب، والآداب: «بهمدان». وينظر ما تقدم في (٢٢٣٣). وينظر تاريخ دمشق ٢٣٠/٤١.

(٣) المصنف في الشعب (١١٠١٩)، والآداب (١٧)، ويعقوب بن سفيان ٣٧٩/١. وأخرجه أحمد (٢٤٥٧٢) من طريق شعيب به. والترمذي (١٩١٥) من طريق الزهري به.

(٤) البخاري (٥٩٩٥)، ومسلم (١٤٧/٢٦٢٩).

إبراهيمُ بنُ أبي طالبٍ، حدثنا أبو كُريبٍ، حدثنا أبو أسامةَ، حدثنا هشامٌ، عن أبيه، عن زَيْنَبِ بنتِ أبي سلمةَ، عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، هل لي أجرٌ في بَنِي أبي سلمةَ، أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ فقال: «نَعَمْ لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْقَمْتِ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي كُريبٍ، وأخْرَجَهُ البخاريُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

١٥٨٣٣- [١٩٤/٧] أخبرنا أبو نصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العزیزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، أخبرنا أبو منصورٍ العباسُ بنُ الفضلِ النَّضْرِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا أشعثُ، عن الشَّعْبِيِّ وَعَمَّنْ حَدَّثَهُ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما في قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قالوا<sup>(٣)</sup>: أَلَا يُضَارُّ<sup>(٤)</sup>.

١٥٨٣٤- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحَسَنِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَيْنِ، حدثنا آدمُ، حدثنا ورقاءُ، عن

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥٠٩) عن أبي أسامة به. وتقدم في (٧٨٣٦).

(٢) مسلم (٤٧/١٠٠١)، والبخاري (١٤٦٧، ٥٣٦٩).

(٣) في ص ٨، م: «قال».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٣٨٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٢٩١) من طريق أشعث عن الشعبي به.

وابن أبي شيبة (١٩٣٧٧) من طريق أشعث عن مجاهد عن ابن عباس.

ابن أبي نجیح، عن مُجاهِدٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ قال: يَعْنِي الْوَالِدَاتِ الْمُطْلَقَاتِ. ﴿لَا تُضْكَرُّ وَالدَّةُ بِوَالِدِهَا﴾ يَقُولُ: لَا تَأْبَى أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا يَشْتُقُّ عَلَى أَبِيهِ ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ يَقُولُ: وَلَا يُضَارُّ الْوَالِدُ بِوَالِدِهِ فَيَمْنَعُ أُمَّهُ أَنْ تُرْضِعَهُ لِحُزْنِهَا بِذَلِكَ. ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال: يَعْنِي الْوَالِدَيْنِ مَنْ كَانَ. ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَشَاوِرٍ﴾ غَيْرِ مُسَيِّئِينَ فِي ظُلْمِ أَنْفُسِهِمَا وَلَا إِلَى صَبِيَّهِمَا دُونَ الْحَوْلَيْنِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا. ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ خِيفَةَ الضَّيْعَةِ عَلَى الصَّبِيِّ. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يَعْنِي: بِحِسَابِ مَا أَرْضِعَ الصَّبِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٥٨٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ،

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَبَرَ<sup>(٢)</sup> عَصَبَةَ صَبِيٍّ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِ، الرَّجَالَ دُونَ النِّسَاءِ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ لَيْثُ / بَنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٤٧٩/٧

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٧. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٢٤/٤، ٢٤١- في تفسير ﴿وعلى الوارث﴾، ﴿وإن أردتم﴾. وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٢٦١، ٢٢٧٧، ٢٢٨٣، ٢٢٩٣، ٢٣٠٠، ٢٣٠٥) - دون تفسير: ﴿وعلى الوارث﴾ - من طريق ورقاء به. وأبو عبيد في الأموال (٥٩٣)، وابن أبي شيبة (١٩٣٧٢)، وابن زنجويه في الأموال (٨٦٦) في تفسير ﴿وعلى الوارث﴾ من طريق ابن أبي نجیح به.

(٢) في س، ص ٨: «خير».

(٣) سعيد بن منصور (٢٢٨٥). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٥٩٥)، وابن زنجويه في الأموال (٨٦٨) من طريق سفيان به.

الخطابِ رضي الله عنه جَبْرٌ<sup>(١)</sup> عَمَّا عَلَى رِضَاعِ ابْنِ أُخِيهِ<sup>(٢)</sup>. وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

١٥٨٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ،  
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ،  
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَعْرَمَ ثَلَاثَةَ كُلُّهُمْ يَرِثُ  
الصَّبِيَّ أَجْرَ رِضَاعِهِ<sup>(٣)</sup>. هَذَا مُنْقَطِعٌ.

### بَابُ نَفَقَةِ الْأَبْوَيْنِ

١٥٨٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ الشَّعِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،  
حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَبَوَّكُ، فَمَرَّ بِنَا شَابٌ نَشِيطٌ  
يَسُوقُ غُنَيْمَةً لَهُ، فَقُلْنَا: لَوْ كَانَ شَابٌ هَذَا أَوْ نَشِيطُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ خَيْرًا لَهُ  
مِنْهَا. فَأَنْهَى<sup>(٤)</sup> قَوْلُنَا حَتَّى بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا قُلْتُمْ؟». قُلْنَا: كَذَا  
وَكَذَا. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ  
كَانَ يَسْعَى عَلَى عِيَالٍ يَكْفُهُمْ<sup>(٥)</sup> فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ فِي

(١) في س، ص ٨: «خير».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٨٢) من طريق ليث به.

(٣) سعيد بن منصور (٢٢٨٦). وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٨٤) - ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٤/٢٢٥ -

عن معمر به.

(٤) في س، ص ٨، م: «فأنهى».

(٥) في س، ص ٨، م: «يكفيهم».

سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

١٥٨٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحِ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ،  
أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ  
ابْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَغْرَاءِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ  
بِهِمْ رَجُلٌ فَتَعَجَّبُوا مِنْ خَلْقِهِ فَقَالُوا: لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَأَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْهِ شَيْخَيْنِ كَثِيرِينَ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ  
كَانَ يَسْعَى عَلَى وَلَدٍ صِغَارٍ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ  
لِيُغْنِيَهَا»<sup>(٢)</sup> فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

١٥٨٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ،  
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ  
الرُّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
كَثِيرٍ<sup>(٤)</sup>، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ،  
عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي حَجَرِي يَتِيمٌ، فَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ؟  
فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ<sup>(٥)</sup> أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدَهُ مِنْ

(١) قال الذهبي ٣٠٨١/٦: هذا حديث غريب.

(٢) في س، ص ٨: «ليغنيها»، وفي م: «ليغنيها».

(٣) المصنف في الصغرى (٢٩٢٠). وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢٣٠٥) من طريق علي بن  
حكيم. وعندهم: شريك عن الأعمش عن مغراء. قال الذهبي ٣٠٨١/٦: مغراء شيخ صالح  
الحديث، روى عنه الأعمش أيضا، وهذا الحديث يرويه علي بن حكيم الأودي عن شريك.

(٤) في س: «بكير»، وفي ص ٨: «بكر». وينظر تهذيب الكمال ٣٢٩/٢٦.

(٥) بعده في س، م: «من».

كسبه»<sup>(١)</sup>. وقد قيل: عن عمارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عن أمِّه عن عائشةَ رضي الله عنها:

١٥٨٤٠- حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَك، أخبرنا عبدُ اللّهِ

ابنُ جَعْفَرٍ الأصبهانيّ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ، عن عمارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن أمِّه، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قال: «وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللّهُ: وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائشةَ رضي الله عنها وزادَ فيه: «إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهِ». وهو مُنْكَرٌ. قاله أبو داودَ السَّجِسْتَانِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٥٨٤١- أخبرنا أبو عبدِ اللّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِي أبو عبدِ الرَّحْمَنِ محمدُ

ابنُ محمودِ الحافظِ بَمَرَوَ، حدثنا حَمَّادُ بنُ أحمدَ القاضِي، حدثنا محمدُ بنُ عليّ بنِ الحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ قال: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا [١٩٥/٧] أبو حَمَزَةَ، عن إبراهيمَ الصَّائغِ، عن حَمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عائشةَ قَالَتْ: قال رسولُ اللّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةٌ لِلّهِ لَكُمْ» يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ

(١) أبو داود (٣٥٢٨). وأخرجه أحمد (٢٤٠٣٢)، والنسائي (٤٤٦١) من طريق سفيان به. وابن حبان

(٤٢٥٩) من طريق منصور به. والترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠) من طريق عمارة به. وقال

الترمذي: حسن صحيح.

(٢) الطيالسي (١٦٨٥). وأخرجه أحمد (٢٤٩٥١)، وأبو داود (٣٥٢٩) من طريق شعبة به. وصححه

الألباني في صحيح أبي داود (٣٠١٤).

(٣) أبو داود عقب (٣٥٢٩).

وبعد في الأصل: «وخالف منصور في إسناده فرواه عن إبراهيم». وكتب فوقها: «لا إلى».

إِنْتَا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿ [الشورى: ٤٩]. فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

١٥٨٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزَّاحِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَأْسُويَه، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ السُّكْرِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>». فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ سَفْيَانُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ سَفْيَانُ: وَهَذَا وَهُمْ مِنْ حَمَّادٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ سَفْيَانَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَحْفَظُوا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهَذَا مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، لَيْسَ فِيهِ الْأَسْوَدُ، وَلَيْسَ فِيهِ: «إِذَا احْتَجْتُمْ».

قال الشيخ: وَقَدَرُويَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَهُوَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ مَحْفُوظٍ:

١٥٨٤٣- أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رِزْمُويَه، حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ النَّسَوِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاويَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

(١) الحاكم ٢/ ٢٨٤، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) في س، م: «إليها».

أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَعْلَى بْنُ عَبْدِ عَنِ الْأَعْمَشِ<sup>(٢)</sup>، فَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٣)</sup>.

وَرُوِيَ عَنْ مَطَرٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ شُرَيْحٍ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup>، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

١٥٨٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ ابْنَ الْخُرَاسَانِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، عَنِ

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ

أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي. قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ؛ إِنَّ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ

كَسْبِكُمْ فَكُلُوهُ هَنِيئًا»<sup>(٥)</sup>.

١٥٨٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ

زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، أَنَّ

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٤٨)، وابن ماجه (٢١٣٧) من طريق أبي معاوية به. والنسائي (٤٤٦٣، ٤٤٦٤)

من طريق الأعمش به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤١٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١٤٨) عن يعلى بن عبيد به.

(٣) إلى هنا ينتهي الجزء السابع من نسخة الأصل، وأول الثامن مفقود إلى (١٥٩٨٥).

(٤) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٧٨٣) من طريق مطر به.

(٥) المصنف في الصغرى (٢٩٢٢). وأخرجه أحمد (٦٦٧٨) عن يحيى القطان به. وابن ماجه (٢٢٩٢)

من طريق عمرو به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٥٦).

أعرابياً أتى النَّبِيُّ ﷺ قال: إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَدًا، وَإِنَّ الْوَالِدَ يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاكَ مَالِي. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ؛ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

١٥٨٤٦- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوَدُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ المنهالِ، حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ بإسناده نحوه، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ الْوَالِدَ يَجْتَاكَ<sup>(٢)</sup> مَالِي. قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ؛ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

١٥٨٤٧- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ [١٩٥/٧ظ]، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا، وَإِنَّ لِأَبِي مَالًا وَعِيَالًا، يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي / فَيُطْعِمَهُ عِيَالَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ»<sup>(٤)</sup>. هَذَا مُنْقَطِعٌ، ٨١/٧ وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى، وَلَا يَثْبُتُ مِثْلُهَا.

١٥٨٤٨- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرِ أحمدُ بنُ كاملٍ القاضِي، حدثنا أحمدُ بنُ سعيدِ الجَمَالِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نافعِ الصَّائِغِ،

(١) أخرجه أحمد (٧٠٠١) عن عفان به.

(٢) في س، وسنن أبي داود: «يجتاح».

(٣) أبو داود (٣٥٣٠). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠١٥).

(٤) المصنف في المعرفة (٤٧٦٥)، والشافعي ١٠٣/٦. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٢٨)، وابن أبي شيبة

(٢٣٠١٨) من طريق ابن المنكدر به.

حَدَّثَنِي الْمُتَكَدِّرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَالَ الْوَالِدِ لِأَبِيهِ احتجَّ بظاهرِ هذا الحديثِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيهِ إِذَا احتجَّ إِلَيْهِ، فَإِذَا استغنى عنه لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ، احتجَّ بالأخبارِ التي وردت في تحريمِ مالِ الغَيرِ، وَأَنَّهُ لَوْ ماتَ وَلَهُ ابْنٌ لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ مِنْ مَالِهِ إِلَّا السُّدُسُ، وَلَوْ كان أبوه يَمْلِكُ مالَ ابنه لَحازَهُ كُلَّهُ.

١٥٨٤٩- وَيُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنَ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالتَّاسِ أَجْمَعِينَ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، عَنْ حِيَّانَ<sup>(٢)</sup> بْنِ أَبِي جَبَلَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

١٥٨٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ السَّوْسِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) من طريق ابن المنكدر به. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٨٥٥).

(٢) فى ص ٨، م: «حيان». وينظر تهذيب الكمال ٥/٣٣٢، وتبصير المنتبه ١/٢٧٨. وتقدم على الصواب فى (١٧٦٧).

(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ٢/٢٣٠. وأخرجه سعيد بن منصور (٢٢٩٣)، والدارقطنى ٤/٢٣٥ من طريق هشيم به، زاد سعيد فى روايته: عن الحسن مرسلا. وقال الذهبى ٦/٣٠٨٣: لم يصح مع انقطاعه. وسيأتى فى (٢١٦٤٤).

العباس ابن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، أخبرنا الفَيْضُ بنُ وثيقٍ، عن المُنْذِرِ بنِ زيادِ الطَّائِيّ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عن قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ قال: حَضَرْتُ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه فقال له رَجُلٌ: يا خَلِيفَةَ رسولِ اللَّهِ، هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي كُلَّهُ وَيَجْتَا حَهُ. فقال أبو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنَّمَا لَكَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ. فقال: يا خَلِيفَةَ رسولِ اللَّهِ، أليسَ قال رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أنتَ ومالُكَ لأبيكَ؟». فقال أبو بَكْرٍ رضي الله عنه: ارضَ بما رَضِيَ اللَّهُ بِهِ <sup>(١)</sup>.  
ورواه غَيْرُهُ عن المُنْذِرِ بنِ زيادٍ وقال فيه: إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ التَّفَقُّةَ. والمُنْذِرُ ابنُ زيادٍ ضَعِيفٌ <sup>(٢)</sup>.

[١/٨] باب: مَنْ أَحَقُّ مِنْهُمَا بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟

١٥٨٥١- أخبرنا أبو محمد جَنَاحُ بنُ نَذِيرِ بنِ جَنَاحٍ بالكُوفَةِ، حدثنا أبو جَعْفَرِ ابنِ دُحَيْمٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حُسَيْنِ بنِ أَبِي الحُنَيْنِ، حدثنا أَبُو عَسَّانَ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ طَلْحَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ شُبْرُمَةَ، عن أَبِي زُرْعَةَ ابنِ عَمْرٍو بنِ جَرِيرٍ، عن أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قال: «أُمَّكَ». قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «ثُمَّ أُمَّكَ». قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «ثُمَّ أُمَّكَ». قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «ثُمَّ أُمَّكَ» <sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَاهُ فِي

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٠٦)، والمصنف في المعرفة (٤٧٧٠) من طريق الفيض بن وثيق به.

وقال الذهبي ٣٠٨٣/٦: وفيض كذبه يحيى بن معين.

(٢) هو المنذر بن زياد الطائي. ينظر الكلام عليه في: الضعفاء الكبير للعقيلي ١٩٩/٤، والمجروحين

٣٧/٣، وميزان الاعتدال ١٨١/٤، ولسان الميزان ٤٩٦/٢، ٨٩/٦.

(٣) أخرجه أحمد (٨٣٤٤) من طريق محمد بن طلحة به. وابن ماجه - كما في تحفة الأشراف =



معروف، حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه (١).

١٥٨٥٤- وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا يحيى بن جعفر، أخبرنا الضحاک يعنى ابن مخلد، أخبرنا عاصم (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري الفقيه، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق وأبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني زياد، عن هلال بن أسامة، أن أبا ميمونة - سليم مولى من أهل المدينة، رجل صدق - قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءت امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة - رطت بالفارسية - زوجي يريد أن يذهب بابني. فقال أبو هريرة: استهما عليه. ورطن لها بذلك، فجاء زوجها فقال: من يحاقني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أنني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عندة قالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة (٢) وقد نفعتني. فقال النبي ﷺ: «استهما عليه». فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت». فأخذ

(١) المصنف في المعرفة (٤٧٧١)، والشافعي ٩٢/٥، وأبو يعلى (٦١٣١). وأخرجه الترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١) من طريق سفيان بن عيينة به. وأحمد (٧٣٥٢) من طريق زياد بن سعد به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) بئر أبي عتبة: بئر بينها وبين مدينة رسول الله ﷺ مقدار ميل. معجم البلدان ٤٣٤/١.

بِئِدِ أُمَّه فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ. لَفْظُ حَدِيثِ الرَّوْذِبَارِيِّ. وَحَدِيثُ ابْنِ بِشْرَانَ أَقْصَرُ مِنْهُ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ<sup>(١)</sup>.

١٥٨٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِيَعْدَادَ قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّزَّازِ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَلَدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٢/٨]: «اسْتَهُمَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: مَنْ يَحْوُلُ بَيْنِي وَبَيْنَ وَلَدِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْإِبْنِ: «اخْتَرْ أُيْتُهُمَا شِئْتٌ». فَاخْتَارَ أُمَّه فَذَهَبَتْ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

١٥٨٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ سِينَانَ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْتَنِي وَهِيَ فَطِيمٌ. وَقَالَ رَافِعٌ: ابْتَنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَافِعٍ: «اقْعُدْ نَاحِيَةً». وَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: «اقْعُدِي نَاحِيَةً». قَالَ: وَأَقْعَدِ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوَاهَا». فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى

(١) أبو داود (٢٢٧٧)، وعبد الرزاق (١٢٦١١، ١٢٦١٢). وأخرجه النسائي (٣٤٩٦) من طريق ابن جريج به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٩٢).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبه (١٩٣٤٤)، وأحمد (٩٧٧١) من طريق وكيع به.

أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا». فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا<sup>(١)</sup>. / رَافِعُ بْنُ ٤/٨  
سِنَانٍ جَدُّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

١٥٨٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ  
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
عُيَيْنَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرَمِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ الْجَرَمِيِّ قَالَ: خَيْرَنِي  
عَلِيُّ ﷺ بَيْنَ أُمِّي وَعَمِّي، ثُمَّ قَالَ لِأَخِي لِي أَصْغَرَ مِنِّي: وَهَذَا أَيْضًا لَوْ قَدْ بَلَغَ  
مَبْلَغَ هَذَا لَخَيْرْتُهُ<sup>(٢)</sup>.

١٥٨٥٨- قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ  
عَلِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَكُنْتُ ابْنَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ سِنِينَ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ - وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي مَسْمُوعِنَا - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ  
عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ  
أَبِيهِ وَأُمَّهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في الصغرى (٢٩٢٩)، والحاكم ٢/٢٠٦ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود (٢٢٤٤) من طريق إبراهيم بن موسى به. وأحمد (٢٣٧٥٧) من طريق عيسى بن يونس به. والنسائي في الكبرى (٦٣٨٥) من طريق عبد الحميد بن جعفر به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٦٣).

(٢) المصنف في الصغرى (٢٩٣٠)، والمعرفة (٤٧٧٢)، والشافعي ٥/٩٢. وأخرجه سعيد بن منصور (٢٢٧٩) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٣) المصنف في الصغرى (٢٩٣٠)، والمعرفة عقب (٤٧٧٢)، والشافعي ٥/٩٢.

(٤) المصنف في المعرفة عقب (٤٧٧٢). وأخرجه سعيد بن منصور (٢٢٧٧)، وابن أبي شيبة (١٩٣٣٨) من طريق سفيان بن عيينة به. وعبد الرزاق (١٢٦٠٦) من طريق إسماعيل بن عبيد الله به.

## بَابُ الْأُمِّ تَتَزَوَّجُ فَيَسْقُطُ حَقُّهَا مِنْ حِضَانَةِ الْوَلَدِ وَيَنْتَقِلُ إِلَى جَدَّتِهِ

١٥٨٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسِّ الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا /رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ<sup>(١)</sup> مَا لَمْ تَنْكِحِي»<sup>(٢)</sup>.

٥/٨

١٥٨٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الرَّقَاءِ البَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَعَيْسَى بْنُ مِينَا قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَيْ قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لِجَدَّةِ ابْنِهِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بِحِضَانَتِهِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَأُمُّ عَاصِمِ يَوْمَئِذٍ حَيَّةٌ مُتَزَوِّجَةٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) في س: «بحضانتها».

(٢) الحاكم ٢٠٧/٢ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود (٢٢٧٦) من طريق محمود بن خالد به. وأحمد (٦٧٠٧) من طريق عمرو بن شعيب به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٩١).

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٩٣٤٦).

١٥٨٦١- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر، ثم فارقتها عمر رضي الله عنه، فركب يوماً إلى قباء، فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضه فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام فنازعت إياه، فأقبلا حتى أتيا أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فقال عمر: ابني. وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر رضي الله عنه: خل بينها وبينه. فما راجعه عمر الكلام<sup>(١)</sup>.

١٥٨٦٢- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا أبو الحسن المحمودى المروزى، حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ، حدثنا أبو موسى، عن يحيى بن سعيد، عن مجالد، عن عامر، عن مسروق، أن عمر رضي الله عنه طلق أم عاصم، فكان في حجر جدته، فخاصمته إلى أبي بكر رضي الله عنه، ففضى أن يكون الولد مع جدته، والتفقه على عمر رضي الله عنه، وقال: هي أحق به<sup>(٢)</sup>.

١٥٨٦٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

(١) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١١/٥ و - مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٧٦٧/٢. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٠٢)، وسعيد بن منصور (٢٢٦٩، ٢٢٧٠)، وابن أبي شيبة (١٩٤٧) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) أخرجه العقبلى في الضعفاء ٤/٢٣٣ من طريق أبي موسى به. وسعيد بن منصور (٢٢٧١)، وابن أبي شيبة (١٩٣٤٥) من طريق مجالد دون ذكر مسروق.

يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ خَاصَمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٢/٨ ظ] فِي ابْنِهِ، فَقَضَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأُمِّهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَلَّهُ» <sup>(١)</sup> وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا» <sup>(٢)</sup>.

### بَابُ: الْخَالَةُ أَحَقُّ بِالْحِضَانَةِ مِنَ الْعَصْبَةِ

١٥٨٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا: لَا نَقْرُؤُ بِهِذَا، لَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يَا عَلِيُّ امْحُ رَسُولَ اللَّهِ». قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَلَّا يَدْخُلَ مَكَّةَ السَّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ، وَأَلَّا يُخْرِجَ مِنْ أَهْلِهَا أَحَدًا أَرَادَ أَنْ يَتَّبَعَهُ، وَأَلَّا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا. فَلَمَّا

(١) لَا تُوَلَّهُ: أَى لَا تَخْرُجَ إِلَى الْوَلَدِ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الْعَقْلِ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. يَنْظُرُ فَيْضُ الْقَدِيرِ ٥٤٨/٦.

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ مَازُولَا فِي الْإِكْمَالِ ٥/٢ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَارِيَةَ.

دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ فَلْيَخْرُجْ عَنَّا؛ فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ فَنَادَتْ: يَا عَمُّ، يَا عَمُّ. فَتَنَاولَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكَ. فَحَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي. قَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْتَ مِثِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِيَجَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِيَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى<sup>(٢)</sup>. هَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ مُدْرَجًا.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ قِصَّةَ ابْنَةِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ وَهَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

/ وَكَذَلِكَ رَوَاهَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى مَرَّةً أُخْرَى مُنْفَرِدَةً.

وَرَوَاهُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا:

١٥٨٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا

(١) المصنف في الصغرى (٢٩٣٥)، والدلائل ٤/٣٣٧. وأخرجه الترمذى (١٩٠٤)، والنسائى فى الكبرى (٧٥٧٨)، وابن حبان (٤٨٧٣) من طريق عبيد الله بن موسى به. وأحمد (١٨٦٣٥)، من طريق إسرائيل به.

(٢) البخارى (٢٦٩٩، ٤٢٥١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٨٠) من طريق إسماعيل بن جعفر به. والنسائى فى الكبرى (٨٤٥٦) من طريق إسرائيل به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٩٥).

أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبي وغيره، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثة أيام في عمرة القضاء، فلما كان اليوم الثالث قالوا لعلي بن أبي طالب عليه السلام: إن هذا آخر يوم من شرط صاحبك؛ فمُرّه فليخرج. فحدثه بذلك، فقال: «نعم». فخرج<sup>(١)</sup>.

١٥٨٦٦- قال أبو إسحاق: وحدثني هانئ بن هانئ وهبيرة بن يريم، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: فاتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم، يا عم. فتناولها علي عليه السلام فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك. فحملتها، فاخصم فيها علي وزيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب عليه السلام، فقال علي عليه السلام: أنا أخذتها وبنْتُ عمي. وقال جعفر: بنت عمي، وخالتها عندي. وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم». وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا». فحجل<sup>(٢)</sup>، وقال لجعفر: «أنت أشبههم بي خلقاً وخلقاً». فحجل وراء حجل زيد، ثم قال لي: «أنت مني وأنا منك». فحجلت وراء حجل جعفر. قال: وقلت للنبى صلى الله عليه وسلم: ألا تتزوج بنت حمزة؟

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٧٩٨) من طريق أسد بن موسى به. ومسلم (١٧٨٣/٩٢)، وابن حبان (٤٨٦٩) من طريق زكريا بن أبي زائدة به.

(٢) الحجل: أى يرفع رجلاً ويقفز على الأخرى من الفرح، وقد يكون بالرجلين معاً، إلا أنه قفز وليس بمشى. غريب الحديث لأبي عبيد ٣/١٨٢، ١٨٣.

قال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة»<sup>(١)</sup>.

ويَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي قِصَّةِ ابْنَةِ حَمَزَةَ مُخْتَصِرَةً كَمَا رَوَيْنَا، ثُمَّ رَوَاهَا عَنْهُمَا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَمَّ مِنْ ذَلِكَ كَمَا رَوَيْنَا، فَقِصَّةُ الْحَجَلِ فِي رِوَايَتَيْهِمَا دُونَ رِوَايَةِ الْبَرَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَيْنَا هَذِهِ الْقِصَّةَ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ عَجْبَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه:

١٥٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، [٨/٣٠٣] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ بِنْتِ حَمَزَةَ قَالَ: فَقَالَ جَعْفَرُ رضي الله عنه: «أَنَا أَحَقُّ بِهَا؛ فَإِنَّ خَالَتَهَا عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ؛ فَإِنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ»<sup>(٢)</sup>. هَكَذَا حَدَّثَنَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمَزَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup>. وَهُوَ فِي

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٠٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٠٧٨) عن زكريا بن أبي زائدة دون ذكر هبيرة. وأحمد (٧٧٠، ٩٣١)، والنسائي في الكبرى (٨٤٥٦) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) الحاكم ٣/٢١١، وصححه. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/٢٥٠، والبخاري (٨٩١) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به. والطحاوي في شرح المشكل (٣٠٨٢) من طريق يزيد بن الهاد به.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/٢٤٩ من طريق عبد العزيز بن عبد الله به.

كِتَابِ «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو،  
عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ  
نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١)</sup>. فَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالَّذِي عِنْدَنَا أَنْ الْأَوَّلَ  
أَصَحُّ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْسِيُّ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(١) أبو داود (٢٢٧٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٩٣).

## جماع أبواب نفقة المماليك

## باب ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته

١٥٨٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، حدثنا أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الطاهر<sup>(٢)</sup>.

١٥٨٦٩- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»<sup>(٣)</sup>.

١٥٨٧٠- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا موسى بن إسحاق القاضي الأنصاري، حدثنا عمر بن أبي الرطيل،

(١) المصنف في الصغرى (٢٩٣٧). وأخرجه أحمد (٧٣٦٥) من طريق ابن وهب به.

(٢) مسلم (٤١/١٦٦٢).

(٣) المصنف في المعرفة (٤٧٧٦). والآداب (٧١)، والشافعي في مسنده (٢١٥). وأخرجه أحمد

(٧٣٦٤)، وابن حبان (٤٣١٣) من طريق سفيان بن عيينة به. والبخاري في الأدب المفرد (١٩٢)،

(١٩٣) من طريق ابن عجلان به. وسيأتي في (١٥٨٧٩).

حدثنا / عبد الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ أبِجَرَ، عن أبيه (ح) وَحَدَّثَنَا أبو عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أبو عَلِيٍّ الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَيُّوبَ المُخَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مُحَمَّدِ الجَرَمِيِّ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ أبِجَرَ، عن أبيه، عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن خَيْثَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عبدِ اللهِ بنِ عمرو إذ جاءَ قَهْرَمَانٌ<sup>(١)</sup> له فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قَوْتَهُمْ؟ قال: لا. قال: فَانْطَلِقْ وَأَعْطِهِمْ. وَقَالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمُؤْمِنِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قَوْتَهُ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عن سَعِيدِ بنِ مُحَمَّدِ الجَرَمِيِّ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ المَالِكِ بَيْنَ طَعَامِهِ وَطَعَامِ رَقِيقِهِ

#### وَبَيْنَ كِسْوَتِهِ وَكِسْوَةِ رَقِيقِهِ

١٥٨٧١- أَخْبَرَنَا أبو عبدِ اللهِ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ بنِ عَفَّانَ العَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ، عن الأعمش، عن المَعْرُورِ قال: لَقِينَا أبا ذَرٍّ بالرَّبَذَةِ عَلَيْهِ ثُوبٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أبا ذَرٍّ، لَوْ أَخَذْتَ هَذَا الثُّوبَ مِنْ غُلَامِكَ فَلَيْسَتْهُ فَكَانَتْ

(١) قهرمان: هو كالحازن والقائم بأمر الرجل، والقهرمان: المتعاهد الحفيظ على ما تحت يده، قالوا: وهو الوكيل بلغة الفرس. مشارق الأنوار ١٩٣/٢.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٩٤٤). وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١٩٩)، وابن حبان (٤٢٤١) من طريق سعيد بن محمد الجرمي به.

(٣) مسلم (٤٠/٩٩٦).

حُلَّةً، وَكَسَوْتَ غُلَامَكَ ثَوْبًا آخَرَ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَكْسِهِ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ فَلْيَعْنِهِ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ<sup>(٢)</sup>.

١٥٨٧٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبِ الْخُوَارِزْمِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ هُوَ ابْنُ حَمْدَانَ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ النَّضْرِ الْحَرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: قَدِمْنَا الرَّبَذَةَ فَاتَيْنَا أَبَا ذَرٍّ، فَإِذَا عَلَيْهِ حُلَّةٌ وَإِذَا عَلَى غُلَامِهِ أُخْرَى. قَالَ: فَقُلْنَا: لَوْ كَسَوْتَ غُلَامَكَ غَيْرَ هَذَا وَجَمَعْتَ بَيْنَهُمَا فَكَانَتْ حُلَّةً؟ قَالَ: فَقَالَ: سَأَحَدْتُكُمْ عَنْ هَذَا؛ إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَنَلْتُ مِنْهَا، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَانِي إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَيْتَ فَلَانًا؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ ذَكَرْتَ أُمَّهُ؟». فَقُلْتُ: مَنْ يُسَابِبِ الرَّجَالَ ذُكِرَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فَيْكَ جَاهِلِيَّةٌ». قَالَ: قُلْتُ: عَلَى سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَلْيَلْبَسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنِهِ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ

(١) المصنف في الصغرى (٢٩٣٨)، والأربعين الصغرى (٨٠). وأخرجه أبو عوانة (٦٠٦٨) من طريق ابن نمير به. وأبو داود (٥١٥٨)، وابن ماجه (٣٦٩٠) من طريق الأعمش به.

(٢) البخارى (٦٠٥٠)، ومسلم (٣٨/١٦٦١).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٦٠٦٩، ٦٠٧٠) من طريق زهير به. وأبو داود (٥١٥٧) من طريق الأعمش به.

أحمد بن يونس، [٣/٨] وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش<sup>(١)</sup>.  
 ١٥٨٧٣- أخبرنا أبو عليّ الحسين بن محمد الروذباري، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري بالبصرة، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبه، حدثنا واصل الأحذب قال: سمعت المعرور بن سويد يقول: رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك فقال: إنني سابت رجلاً فشكاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعيرته بأمه؟». ثم قال لي: «إن إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم عليه»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبه<sup>(٣)</sup>.

١٥٨٧٤- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عمرو الرّازي، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن مورق، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لايمكم<sup>(٤)</sup> من

=وينظر التخریج السابق.

(١) مسلم (٣٩/١٦٦١)، والبخاري (٦٠٥٠).

(٢) المصنف في الآداب (٦٩). وأخرجه أحمد (٢١٤٣٢) من طريق شعبه به. والترمذي (١٩٤٥) من طريق واصل الأحذب به.

(٣) البخاري (٢٥٤٥)، ومسلم (٤٠/١٦٦١).

(٤) لايمكم: أي وافقكم وساعدكم. ينظر النهاية ٤/٢٢٠، ٢٢١، وعون المعبود ٤/٥٠٦.

مَمْلُوكِكُمْ فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَمَنْ لَمْ يَلَايْمَكُمْ مِنْهُمْ فَبِعُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

١٥٨٧٥- / أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ ٨/٨

الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي خِدَاشِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الْمَمْلُوكِينَ: أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ<sup>(٢)</sup> مِمَّا تَكْتَسُونَ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَهُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَنَا الْمَعْرُوفُ لِمِثْلِهِ فِي بَلَدِهِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

١٥٨٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ خَادِمٌ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ فَلْيَجْلِسْهُ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِي دُخَانِهِ وَحَرَّهِ»<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ وَغَيْرِهِ عَنْ

(١) المصنف في الآداب (٧٠)، وأبو داود (٥١٦١). وأخرجه أحمد (٢٤٨٣، ٢١٥١٥) من طريق منصور به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٠٠).

(٢ - ٢) في س، ص٨: «والبسوه مما تلبسون».

(٣) المصنف في المعرفة (٤٧٧٧)، والشافعي ١٠١/٥.

(٤) الأم ١٠١/٥.

(٥) المصنف في الشعب (٨٥٦٦). وأخرجه أحمد (٩٣٠٧)، والدارمي (٢٠٧٤) من طريق شعبة به.

شُعْبَةٌ (١).

قال الشافعي رحمه الله: وهذا يدلُّ على ما وصفنا من تباينِ طعامِ المملوكِ وطعامِ سيِّده (٢).

باب ما ينبغي لملك المملوك الذي يلي طعامه أن يفعله

١٥٨٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أخبرنا أبو نعيم الملائني وعبد الله بن مسلمة قالا: حدثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صنع خادم أحدكم له طعاماً فجاء به قد ولي حره ودخانته فليبعده معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً (٣) قليلاً فليضع في يده أكلة أو أكلتين». قال داود بن قيس: الأكلة اللقمة (٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد الله بن مسلمة القعنبي (٥).

١٥٨٧٨- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن

(١) البخاري (٢٥٥٧).

(٢) الأم ١٠١/٥.

(٣) المشفوه: هو القليل؛ لأن الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلاً. صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٣٥.

(٤) المصنف في الآداب (٧٢). وأخرجه أبو داود (٣٨٤٦) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي به.

وأحمد (٧٧٢٦) من طريق داود بن قيس به.

(٥) مسلم (٤٢/١٦٦٣).

أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهَ وَدُخَانَهُ، فَلْيَدْعُهُ فَلْيَجْلِسْهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُرْوَعْ»<sup>(١)</sup> له لُقْمَةٌ فَلْيَتَنَاوَلْهُ إِنِّي آهَاهَا. أو: يُعْطِيهِ إِنِّي آهَاهَا. أو كَلِمَةً هَذَا مَعْنَاهَا<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ: لَا يُكَلِّفُ الْمَمْلُوكُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ

قَدْ مَضَى الْحَدِيثُ الْمُسْتَدُّ فِي هَذَا.

١٥٨٧٩- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا عبيد بن شريك، أخبرنا يحيى بن بكير، حدثنا ليث، عن ابن عجلان، عن بكير بن الأشج، أن العجلان أبا محمد حدثه قبل وفاته أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ»<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ كَسْبِ الْأُمَّةِ إِذَا

لَمْ تَكُنْ فِي عَمَلٍ وَاصِبٍ<sup>(٤)</sup>

١٥٨٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن [٤/٨] يعقوب،

(١) يروغ له: أى يطعمه لقمة مشربة من دسم الطعام. النهاية ٢/٢٧٨.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٩٣٩)، والمعرفة (٤٧٨٠)، والشافعى ١٠١/٥، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/٣٥٧. وأخرجه الحميدى (١٠٧٠)، والبخارى (٨٨٦٤) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٣) تقدم فى (١٥٨٦٩) من طريق ابن عجلان.

(٤) العمل الواصب: أى الدائم، أراد صناعة يخرج منها على الدوام ما توفره على مالكها. الزاهر فى

غريب ألفاظ الشافعى ص ٣٥٦.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كَسْبِ الْأُمَّةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَمَلٌ وَاصِبٌ، أَوْ كَسْبٌ يُعْرَفُ وَجْهُهُ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ عَنِ الزَّنَجِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنِ حَرَامِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا<sup>(٢)</sup>.

١٥٨٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمَلِيُّ وَأَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ / أَيُّوبَ الصَّبِغِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: لَا تُكَلَّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ؛ فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهُ الْكَسْبَ سَرَقَ، وَلَا تُكَلَّفُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنَعَةِ الْكَسْبَ؛ فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا الْكَسْبَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا. لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ، زَادَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَعِفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمْ اللَّهُ،

٩/٨

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٦٢٢) من طريق ابن وهب به. والطبراني في الأوسط (٨٠٥٢) من طريق مسلم بن خالد الزنجي به. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٢/٤، ٩٣: هو في الصحيح باختصار. رواه الطبراني وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق.  
(٢) البغوي في الجعديات (٢٩٩٤). وقال الذهبي ٦/٣٠٩٠: حرام متروك.

وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا<sup>(١)</sup>. رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَرَفَعَهُ ضَعِيفٌ.

### بَابُ مُخَارَجَةِ الْعَبْدِ بِرِضَاهِ إِذَا كَانَ لَهُ كَسْبٌ

١٥٨٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيُّ أَنَّ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ حُمَيْدٍ<sup>(٣)</sup>.

١٥٨٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ الصَّيرَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِمَّنْ يُقَالُ لَهُ: نَهَيْكَ بْنُ يَرِيمَ. حَدَّثَنِي مُعَيْثُ بْنُ سُمَيْيٍّ قَالَ: كَانَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفُ مَمْلُوكٍ يُؤَدِّي إِلَيْهِ الْخَرَجَ، فَلَا

(١) الشافعي ١٠٣/٥، ومالك ٩٨١/٢، ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل عقب (٦٢٢).

(٢) الخراج: ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك. شرح الزرقاني على الموطأ ٤٩١/٤.

والحديث عند مالك ٩٧٤/٢، ومن طريقه أبو داود (٣٤٢٤). وأخرجه أحمد (١١٩٦٦)، والترمذي

(١٢٧٨) من طريق حميد به. وسيأتي في (١٩٥٣٧).

(٣) البخاري (٢١٠٢، ٢٢١٠)، ومسلم (١٥٧٧/٦٢).

يُدْخِلُ بَيْتَهُ مِنْ خَرَاجِهِمْ شَيْئًا<sup>(١)</sup>.

١٥٨٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو ابْنُ

نُجَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ دِرْهَمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ضَرَبَ عَلِيٌّ مَوْلَايَ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمًا، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، وَأَدِّ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاكَ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ كَسْبِ الْبَغْيِ

١٥٨٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ

قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرِو حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاهُمْ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ<sup>(٣)</sup>، إِلَّا أَنْ يُونُسَ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثَلَاثَةٌ هُنَّ سُحْتٌ<sup>(٤)</sup>. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ<sup>(٥)</sup>، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ ٣٩٩/١٨ مِنْ طَرِيقِ الْمَصْنُفِ بِهِ. وَأَبُو نَعِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ

(٤٣٨)، وَحَلِيَةَ الْأَوْلِيَاءِ ٩٠/١ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ.

(٢) تَقَدَّمَ فِي (٧٩٣٦) مَطْوَلًا.

(٣) حُلُوانِ الْكَاهِنِ: هُوَ مَا يَأْخُذُهُ الْمُتَكَهِّنُ عَنِ كِهَانَتِهِ. مَعَالِمُ السَّنَنِ ٣/١٠٤.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٠٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٣٠٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٥١٥٧) مِنْ طَرِيقِ

اللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٢٨) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٢٠١، ١١١١).

(٥) الْبُخَارِيُّ (٢٢٣٧، ٢٢٨٢)، وَمُسْلِمٌ (٣٩/١٥٦٧).

الليث<sup>(١)</sup>.

١٥٨٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر ابن عبد الله، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، أن جارية لعبد الله بن أبي يقال لها: مسيكة. وأخرى يقال لها: أميمة. وكان يريدُهما على الزنى، فشكنا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَئِيتَكُمْ عَلَى إِلِغَاءِ﴾. إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> [النور: ٣٣]. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي كامل<sup>(٣)</sup>.

١٥٨٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا أبو الحسن الكارزى، حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: كانت أمة لعبد الله بن أبي، وكان يكرهها على الزنى فنزلت ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَئِيتَكُمْ عَلَى إِلِغَاءِ﴾ إن أردن تحصنًا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم. وفي رواية أبي معاوية قال: كان عبد الله بن أبي ابن سلول يقول [٤/٨] لجاريته: اذهبي فابغينا شيئًا. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَئِيتَكُمْ﴾

(١) مسلم (١٥٦٧/ عقب ٣٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٣٠٤)، وابن جرير في تفسيره ٢٩٠/١٧، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٨٩٩)

من طريق الأعمش به.

(٣) مسلم (٣٠٢٩/ ٢٧).

عَلَى الْبَعَاءِ ﴿إِسَى﴾ **﴿عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ﴾** لَهْنٌ. قال أبو عبيدٍ: فالمَغْفِرَةُ لَهْنٌ لا لِلْمَوْلَى <sup>(١)</sup>.

١٠/٨ - ١٥٨٨٨ - قال: وحدثني إسحاق الأزرق، عن عوف، عن / الحسن في هذه الآية قال: لَهْنٌ واللَّهِ، لَهْنٌ واللَّهِ <sup>(٢)</sup>.

١٥٨٨٩ - أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبيدُ اللّهِ بنُ مُعَاذٍ، حدثنا مُعْتَمِرٌ هو ابنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيّ، عن أبيه **﴿وَمَنْ يُكْرِهَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ﴾** قال سعيدُ بنُ أبي الحسن: عَفْوَرٌ لَهْنٌ؛ المُكْرَهَاتِ <sup>(٣)</sup>.

### بَابُ سِيَاقِ مَا وَرَدَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي ضَرْبِ الْمَمَالِيكِ

#### وَالِإِسَاءَةِ إِلَيْهِمْ وَقَذْفِهِمْ

١٥٨٩٠ - أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو كاملٍ، حدثنا عبدُ الواحدِ، عن (ح) وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ عليِّ المُقْرِيّ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضي، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ، حدثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، حدثنا الأعمشُ، عن إبراهيمِ التَّيْمِيّ، عن أبيه، عن أبي مسعودٍ قال: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أبا مسعودٍ». فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ فَقَالَ: «اعْلَمْ أبا مسعودٍ». فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ

(١) أبو عبيد في غريب الحديث ٣٤٣/١. وينظر التخريج السابق.

(٢) أبو عبيد في غريب الحديث ٣٤٤/١.

(٣) أبو داود (٢٣١٢). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٢٧): صحيح مقطوع.

رسول الله ﷺ فقال: «اعلم أبا مسعود أن الله عز وجل أقدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ». فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي وَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ غُلَامًا بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا<sup>(١)</sup>.  
رواه مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كَامِلٍ<sup>(٢)</sup>.

١٥٨٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود، لَلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ حُرٌّ لِيُوجِهَ اللَّهُ. قَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلْفَعْتَكَ التَّارُ. أَوْ: لَمَسَّتْكَ التَّارُ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ أَبِي كُرَيْبٍ<sup>(٤)</sup>.

١٥٨٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ، أَنَّ

(١) أبو داود (٥١٦٠). وأخرجه أحمد (١٧٠٨٧)، والترمذي (١٩٤٨) من طريق الأعمش به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) مسلم (٣٤/١٦٥٩).

(٣) المصنف في الآداب (٧٣). وأبو داود (٥١٥٩). وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ٧١/١ (١٧١) من طريق أبي معاوية به. وينظر التخریج السابق.

(٤) مسلم (٣٥/١٦٥٩).

ابن عُمَرَ رضي الله عنه أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عَوْدًا فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُسَاوِي ذَا. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرْبَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتَقَهُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كَامِلٍ عَنِ أَبِي عَوَانَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٥٨٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نُعْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا بَرِيئًا مِمَّا قَالَ لَهُ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»<sup>(٣)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ فَضِيلٍ<sup>(٤)</sup>.

١٥٨٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ

(١) أخرجه أبو داود (٥١٦٨) من طريق مسدد به. والطحاوي في شرح المشكل (٥٣٣٧) من طريق أبي عوانة به.

(٢) مسلم (٢٩/١٦٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (٩٥٦٧) من طريق يحيى بن سعيد به. وأبو داود (٥١٦٥)، والترمذي (١٩٤٧)، والنسائي في الكبرى (٧٣٥٢) من طريق فضيل بن غزوان به. وسيأتي في (١٧٢١٣).

(٤) البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (٣٧/١٦٦٠).

ابن أيوب الطوسي، حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرّة، حدثنا المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو هانئ، عن عباس الحجري، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتى رسول الله ﷺ يعنى رجُل، فقال: يا رسول الله، إن خادمي يسئ ويظلم. فقال: «تعفو عنه كل يوم سبعين مرّة»<sup>(١)</sup>.

١٥٨٩٥- وأخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة،

حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن عمرو بن السرح-

وهذا / حديث الهمداني وهو أتم - قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني أبو هانئ /

الخلواني، عن العباس بن جليد<sup>(٢)</sup> الحجري قال: سمعت عبد الله بن عمر

يقول: جاء رجُل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كم نعفو عن الخادم؟ ثم

أعاد عليه الكلام فصمت، فلما كان الثالثة قال: «اعفُ عنه كل يوم سبعين

مرّة»<sup>(٣)</sup>.

وقال أصبغ عن ابن وهب بإسناده: سمع عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(٤)</sup>.

وابن عمر أصح.

١٥٨٩٦- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، [٥/٨] أخبرنا أبو بكر ابن داسة،

(١) أخرجه أحمد (٥٦٣٥) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به. والترمذي (١٩٤٩) من طريق حميد بن

هانئ الخولاني به. وقال الترمذي: حديث غريب. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٥٩٠).

(٢) في س، ص ٨: «جليد». وينظر الأنساب ١٧٩/٢، وتهذيب الكمال ٢٠٥/١٤.

(٣) أبو داود (٥١٦٤). وذكره الترمذي عقب (١٩٤٩) من طريق ابن وهب به. وينظر التخریج السابق،

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٠١).

(٤) ينظر التاريخ الكبير ٣/٧، ٤.

حدثنا أبو داود، حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالوا: حدثنا محمد بن فضيل<sup>(١)</sup>، عن مغيرة، عن أم موسى، عن علي بن أبي طالب قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم»<sup>(٢)</sup>.

١٥٨٩٧- أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي الفقيه، أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، حدثنا أبو عبد الله البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثني الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجارية حتى ظننت أنه يورثه، وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أن يضرب له أجلاً أو وقتاً إذا بلغه عتق»<sup>(٣)</sup>.

### باب ما جاء في تأديبهم وإقامة الحدود عليهم

١٥٨٩٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفا، حدثنا محمد بن حبان<sup>(٤)</sup> التمار الأنصاري، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان بن سعيد، عن صالح بن صالح، عن الشعبي، عن أبي

(١) في س، ص: ٨: «الفضل». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٢٩٣، وسير أعلام النبلاء ٩/١٧٣.  
 (٢) المصنف في الآداب (٦٧)، وأبو داود (٥١٥٦). وأخرجه أحمد (٥٨٥)، وابن ماجه (٢٦٩٨) من طريق محمد بن فضيل به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٢٩٥).  
 (٣) المصنف في الآداب (٦٦). وأخرجه الترمذي (١٩٤٢)، وابن ماجه (٣٦٧٣) من طريق الليث بن سعد به. وليس فيهما موضع الشاهد. وتقدم في (١٢٧٣٥، ١٣٣٥٣).  
 (٤) في حاشية م: «حيان».

بُرْدَةَ، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهِ فَلَهُ أَجْرَانِ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن كثير، وأخرجَه مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَ عَنْ صَالِحٍ<sup>(٢)</sup>.

١٥٨٩٩- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا زائدة، عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمى قال: خطب عليّ ﷺ فقال: يا أيها الناس، أقيموا الحدود على أركانكم من أحصن منهم ومن لم يحصن؛ فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدّها، فأتيها فإذا هي حديثة عهد بالنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن تموت، فأتي النبي ﷺ فأخبرته فقال: «أحسنّت»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن المقدمي عن أبي داود<sup>(٤)</sup>، وبقيّة هذا الباب في كتاب الحدود.

### باب اجتناب الوجه في الضرب للتأديب والحد

١٥٩٠٠- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة قال: قال لي محمد بن

(١) المصنف في الشعب (٨٦٠٨). وتقدم في (١٣٨٥٤، ١٣٨٥٥).

(٢) البخاري (٢٥٤٧)، ومسلم (٢٤١/١٥٤).

(٣) المصنف في الصغرى (٣٣١٨)، وفي المعرفة (٥١٠٣)، والطالسي (١١٤)، ومن طريقه أحمد

(١٣٤٠)، والترمذي (١٤٤١). وسيأتي بتمامه في (١٧٠٨٦).

(٤) مسلم (٣٤/١٧٠٥).

المُنْكَدِرِ: ما اسمُكَ؟ قُلْتُ: شُعْبَةُ. قال: حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ وَكَانَ لَطِيفًا- عن سويد بن مقرن رضي الله عنه - قال: لَطَمَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ أَوْ إِنْسَانًا، فَقَالَ سَوِيدٌ رضي الله عنه: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ <sup>(١)</sup> مُحَرَّمَةٌ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةِ إِخْوَةٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَهُ أَحَدُنَا، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْتَقَهُ <sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ / عَنْ شُعْبَةَ <sup>(٣)</sup>. وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: فَضْرَبَ أَحَدُنَا وَجْهَهُ.

١٥٩٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرَّوْذُبَارِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِيَه، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَلَانِسِيِّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ الْبَرِّ <sup>(٤)</sup> فِي دَارِ سَوِيدِ بْنِ مُقَرَّنٍ رضي الله عنه، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ لَهُ، فَقَالَتْ لِرَجُلٍ شَيْئًا فَلَطَمَهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ سَوِيدُ بْنُ مُقَرَّنٍ رضي الله عنه: أَلَطَمْتَ وَجْهَهَا؟! لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةِ وَمَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَهَا بَعْضُنَا، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْتَقَهَا <sup>(٥)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ آدَمَ.

(١) الصورة: يعنى الوجه. ينظر مشارق الأنوار ١/١٨٨، ٥٢/٢.

(٢) الطيالسى (١٣٥٩)، ومن طريقه النسائى (٥٠١٢). وأخرجه أحمد (١٥٧٠٣) من طريق شعبة به.

(٣) مسلم (٣٣/١٦٥٨).

(٤) البر: الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها. شرح الزرقانى ٣/٤٠٢.

(٥) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٧٦) من طريق آدم بن أبى إياس به. وأحمد (٢٣٧٤١)، =

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(١)</sup>.

١٥٩٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا

الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ،

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلَى

لَنَا فَهَرَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ فُيَيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ

قَالَ: اقْتَصَصَ مِنْهُ. فَعَقَا، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَنِي مُقَرَّرٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ

لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدٌ [٥/٨] فَلَطَمَهَا<sup>(٢)</sup> أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

«أَعْتَقُوهَا». قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا. قَالَ: «فَلَيْسَتْ خَدِيمُوهَا، فَإِذَا اسْتَعْنَوْا عَنْهَا

فَخَلُّوا سَبِيلَهَا»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٤)</sup>.

وفى هذا كالدلالة على أن الأمر بالإعتاق أمر نذبي واستحبابي، والله

أعلم.

### بَابُ فَضْلِ الْمَمْلُوكِ إِذَا نَصَحَ

١٥٩٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ

= والترمذي (١٥٤٢)، والنسائي في الكبرى (٥٠١٣) من طريق شعبة به.

(١) مسلم (١٦٥٨/عقب ٣٢).

(٢) في س، ص ٨: «فلطمه».

(٣) أخرجه أحمد (١٥٧٠٥) من طريق ابن نمير به. وأبو داود (٥١٦٧)، والنسائي في الكبرى (٥٠١١)

من طريق سفيان الثوري به.

(٤) مسلم (٣١/١٦٥٨).

القاضي، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مالكِ (ح) و أخبرنا أبو عبدِ اللهِ، أخبرني أبو النَّضْرِ الفقيهُ، حدثنا أبو موسى هارونُ بنُ موسى، حدثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ على مالكِ، عن نافعِ، عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>.

١٥٩٠٤- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنِ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الحارِثِيُّ، حدثنا أبو أُسَامَةَ، عن بُرَيْدِ<sup>(٣)</sup>، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لِلْمَمْلُوكِ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الحَقِّ وَالتَّصِيحَةِ وَالتَّطَاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ؛ أَجْرُ مَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَأَجْرُ مَا أَدَّى إِلَى مَلِيكِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الحَقِّ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ العَلَاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ<sup>(٥)</sup>.

١٥٩٠٥- أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو العباسِ

(١) مالك ٢/ ٩٨١. وأخرجه أبو داود (٥١٦٩) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي به. وأحمد (٤٦٧٣)،

٤٧٠٦، ٥٧٨٤، (٦٢٧٣) من طريق نافع به.

(٢) البخاري (٢٥٤٦)، ومسلم (١٦٦٤/٤٣).

(٣) في س: «يزيد».

(٤) المصنف في الشعب (٨٦٠٧)، والآداب (٧٧). وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٠٤) من

طريق أبي أسامة به. وأحمد (١٩٦٣٤) من طريق أبي بردة به.

(٥) البخاري (٢٥٥١).

القاسم بن القاسم السيارى، حدثنا أبو الموجّه، أخبرنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهرى قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «للعبد المملوك المصلح أجران». والذي نفس أبي هريرة بيده، لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحييت أن أموت وأنا مملوك<sup>(١)</sup>. رواه البخارى في «الصحيح» عن بشر بن محمد عن عبد الله بن المبارك، وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن يونس<sup>(٢)</sup>.

١٥٩٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدى العبد حق الله وحق ماله كان له أجران». قال: فحدثته كعباً فقال: ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزيه<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية<sup>(٤)</sup>.

١٥٩٠٧- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، حدثنا إسماعيل بن

(١) أخرجه أحمد (٩٢٢٤) من طريق عبد الله بن المبارك به.

(٢) البخارى (٢٥٤٨)، ومسلم (٤٤/١٦٦٥).

(٣) المزهدي: القليل الشيء، وإنما سمي مزيهاً لأن ما عنده يُزهد فيه من قلته. غريب الحديث لأبي عبيد ٢٣٧/١.

والحديث عند المصنف في الشعب (٨٦٠٤). وأخرجه أحمد (٧٤٢٨) من طريق أبي معاوية به. والترمذى (١٩٨٥) من طريق الأعمش به.

(٤) مسلم (٤٥/١٦٦٦).

محمد الصَّقَّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورِ الرَّمادِيِّ (ح) وأخبرنا أبو طاهرِ  
 الفقيه، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ القَطَّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسفَ  
 السُّلَمِيُّ قالَا: حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُنْبِهٍ قال: هذا  
 ١٣/٨ / ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه - وفي روايةِ الرَّمادِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ -  
 قال رسولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمًا لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللهُ يُحَسِّنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَطَاعَةَ سَيِّدِهِ، نِعْمًا  
 لَهُ، نِعْمًا لَهُ». زادَ الرَّمادِيُّ في روايته: قال: وكانَ عُمَرُ رضي الله عنه إذا مرَّ على عبدٍ  
 قال: يا فلانُ، أبيضُ بالأجرِ مرَّتَيْنِ <sup>(١)</sup>. رواه مُسْلِمٌ في «الصحيح» عن  
 محمدِ بنِ رافعٍ عن عبدِ الرَّزَّاقِ دونَ قولِ عُمَرَ رضي الله عنه <sup>(٢)</sup>.

### بابُ ما يُنادى به كُلُّ واحدٍ مِنْهُما صاحِبَهُ

١٥٩٠٨ - أخبرنا أبو طاهرِ الفقيه، أخبرنا أبو بكرِ القَطَّانُ، حدثنا  
 أحمدُ بنُ يوسفَ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُنْبِهٍ، عن  
 أبي هريرةَ قال: وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اسقِ رَبِّكَ، أطعمِ رَبِّكَ،  
 وضئِ رَبِّكَ. ولا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي. وليقل: سَيِّدِي، مولاي. ولا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عبدِي،  
 أمتِي. وليقل: فتاى، فتاتى، غلامِي» <sup>(٣)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن محمدِ  
 عن عبدِ الرَّزَّاقِ، ورواه مُسْلِمٌ عن محمدِ بنِ رافعٍ عن عبدِ الرَّزَّاقِ <sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في الشعب (٨٦٠٥)، وعبد الرزاق (٢٠٤٥٠).

(٢) مسلم (٤٦/١٦٦٧).

(٣) المصنف في الشعب (٨٦١٢)، وعبد الرزاق (١٩٨٦٩) - ومن طريقه أحمد (٨١٩٧).

(٤) البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (١٥/٢٢٤٩).

بَابُ التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ خَيَّبَ<sup>(١)</sup> خَادِمًا عَلَى أَهْلِهِ

١٥٩٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْرَزِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ دَنُوقًا، حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَابٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ [٦/٨] السَّلْمِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَيَّبَ خَادِمًا عَلَى أَهْلِهِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٢)</sup>.

تَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ<sup>(٣)</sup>.

بَابُ نَقَّةِ الدَّوَابِّ

١٥٩١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) خيب: أفسد وخذع. وأصله من الخب، وهو الخداع. معالم السنن ٤/١٥٢.

(٢) المصنف في الشعب (٥٤٣٢)، وفي الآداب (٨٠)، والحاكم ٢/١٩٦، وقال: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (٩١٥٧) من طريق أبي الجواب به. والنسائي في الكبرى (١٩٢١٤)، وابن حبان (٥٦٨، ٥٥٦٠) من طريق عمار بن رزيق به.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٧٥، ٥١٧٠) من طريق زيد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٠٦)، (٤٣٠٧).

محمد بن أسماء، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا عبد الله<sup>(١)</sup> بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر قال: أردفتني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسررتني حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل. يعنى حائطاً. قال: فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا فيه جمل، فلما رأى النبي ﷺ ذرفت عيناه. قال: فاتاه النبي ﷺ فمسح سرائه<sup>(٢)</sup> إلى سنامه وذفريه<sup>(٣)</sup> فسكن، قال: «من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟». قال: فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله. فقال: «ألا تتقى الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟ فإنها تشكو إلى أنك تُجيعه وتُدببه<sup>(٤)</sup>». أخرج مسلم أول الحديث في «الصحيح» عن عبد الله بن محمد بن أسماء<sup>(٥)</sup>.

١٥٩١١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي، حدثنا بحر بن نصر أبو عبد الله المصري، حدثنا

(١) كذا في النسخ، وتقدم في (٤٥٢): «محمد بن أبي يعقوب». وهو كذلك عند أحمد وابن ماجه وابن خزيمة. وعند مسلم: «محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب». وكلاهما صواب؛ فمحمد كان ينسب إلى جده أبي يعقوب كما عند ابن خزيمة (٥٣)، وكما في فتح الباري ٦/٥٤٥.

(٢) سرائه: ظهره. غريب الحديث لابن قتيبة ١/٤٣٧.

(٣) الذفريان: أصول الأذنين. المصدر السابق ١/٤٣٧.

(٤) تدببه: تتعبه. النهاية ٢/٩٥.

والحديث تقدم دون قصة الجمل في (٤٥٢). وأخرجه أحمد بتمامه في (١٧٤٥) من طريق مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن الحسن به.

(٥) مسلم (٧٩/٣٤٢). وتقدم في (٤٥٢).

عبدُ اللهِ بنُ وهبِ بنِ مسلمِ المِصرِيُّ، أَخْبَرَنِي مالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «عُدْبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ؛ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ، فَقَالَ لَهَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَسَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا، وَلَا أَنْتِ أُرْسَلْتِهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا»<sup>(١)</sup>.

١٥٩١٢- وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا عباسُ<sup>(٢)</sup> بنُ الفضلِ، حدثنا إسماعيلُ، عن مالكٍ. فذكره بإسناده نحوه، إلا أنه لم يذكر في آخره: «حتى ماتت جوعًا»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن إسماعيلَ بنِ أبي أُويسٍ، وأخرجه مُسلمٌ من وجهٍ آخر عن مالكٍ<sup>(٤)</sup>.

١٥٩١٣- / أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، أخبرنا أبو بكرٍ القَطَّانُ، حدثنا ٤/٨ أحمدُ بنُ يوسفَ السُّلَمِيِّ، حدثنا عبدُ الرِّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُنْبِهٍ قال: هذا ما حدثنا أبو هريرةَ قال: وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرِّ<sup>(٥)</sup> هِرَّةٍ لَهَا؛ رَبَطْتَهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمْتَهَا وَلَا هِيَ أُرْسَلَتْهَا تَقْمَمُ<sup>(٦)</sup> مِنْ خَشَاشِ

(١) تقدم في (١٠١٦٣).

(٢) ليس في: م.

(٣) تقدم في (١٠١٦٣).

(٤) البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم ٤/١٧٦٠، ٢٠٢٢ (٢٢٤٢/عقب ١٥١). وتقدم في (١٠١٦٣).

(٥) من جرا: أى من أجل، وتمد وتقصر. ينظر فتح الباري ٦/٣٥٧.

(٦) في س: «تطمع».

وتقمم: أى تتبع القمام في الكناسات. لسان العرب ١٥/٣٩٥.

الأرض حتى ماتت هزلاً<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>.

١٥٩١٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل في طريق أصابه عطش، فجاء بثراً فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يأكل الثرى من العطش، فنزل الرجل إلى البئر فملاً حُفّه من الماء، ثم أمسك الحُفّ فيه فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له». فقالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال رسول الله ﷺ: «في كل ذات كبد رطبة أجر»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن قتيبة، كلاهما عن مالك<sup>(٤)</sup>.

١٥٩١٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن يعقوب يعنى الشيباني، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو الطاهر، حدثنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن

(١) عبد الرزاق (٢٠٥٥١)، ومن طريقه أحمد (٨٢٠١). وعند عبد الرزاق: «تقضم». وعند أحمد: «ترمم».

(٢) مسلم (١٣٥/٢٦١٩).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥٣٤١) من طريق بحر بن نصر به. وتقدم في (٧٨٨٢) من طريق مالك.

(٤) البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (١٥٣/٢٢٤٤).

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ<sup>(١)</sup> قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَتَزَعَتْ مُوقَهَا<sup>(٢)</sup> فَاسْتَقَّتْ لَهُ فَسَقَّتَهُ إِتَاهُ، ففُغِرَ لَهَا بِهِ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، وَرَوَاهُ<sup>(٤)</sup> الْبَخَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ تَلِيدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي حَلْبِ الْمَاشِيَةِ

١٥٩١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُرْجَانُ بْنُ رَجَاءِ الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ سَوَادَةَ بِنَ الرَّبِيعِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَأَمَرَ لِي بِذَوْدٍ وَقَالَ: «إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَنِيكَ فَمُرْهُمْ فليُحْسِنُوا غِذَاءَ رَبَاعِهِمْ<sup>(٦)</sup>، وَمُرْهُمْ فَلْيَقْلَمُوا أَظْفَارَهُمْ، وَلَا يَعْبُطُوا<sup>(٧)</sup> بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا»<sup>(٨)</sup>.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ سَلْمِ الْجَرَمِيِّ، وَزَادَ فِيهِ: «وَقُلْ لَهُمْ فَلْيَحْتَلِبُوا

(١) الركية: البئر. النهاية ٢/٢٦١.

(٢) الموق: الخف. وهو فارسي معرب. النهاية ٤/٣٧٢، وينظر غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٣٤٠.

(٣) أخرجه أحمد (١٠٥٨٣)، وابن حبان (٣٨٦) من طريق محمد بن سيرين به.

(٤) بداية سقط من المخطوطة «س» وينتهي في (١٥٩٢٧).

(٥) مسلم (١٥٥/٢٢٤٥)، والبخاري (٣٤٦٧).

(٦) رباع: جمع رُبْع، وهو ولد الناقة إذا نتجت في الربيع. غريب الحديث للخطابي ١/٤٤٦.

(٧) لا يعبطوا: أي لا يشددوا الحلب فيعقروها ويدموها بالعصر. النهاية ٣/١٧٣.

(٨) أخرجه أحمد (١٥٩٦١) من طريق هاشم بن القاسم أبي النضر به. والطبراني (٦٤٨٢) من طريق

المرجان بن رجاء اليشكري به.

عَلَيْهَا سِخَالُهَا<sup>(١)</sup>، لَا تُدْرِكُهَا السَّنَةُ وَهِيَ عِجَافٌ<sup>(٢)</sup>.

١٥٩١٧- أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار بن الأزور قال: أهديت لرسول الله ﷺ لِقْحَةً<sup>(٣)</sup>، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِيَهَا فَحَلَبْتُهَا فَجَهَدْتُ حَلَبَهَا فَقَالَ: «دَعِ دَاعِيَ اللَّبَنِ<sup>(٤)</sup>».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارِكِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ<sup>(٥)</sup>، وَخَالَفَهُمْ أَبُو مُعَاوِيَةَ فَرَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ يَعْقُوبَ عَنْ ضَرَّارٍ<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. نَحْوَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) سخال: جمع سخلة. وهي الواحدة من أولاد الغنم ساعة توضع. ينظر غريب الحديث للخطابي ١٦٤/١، ١٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/١٨٤ من طريق محمد بن حمران به.

(٣) اللقحة: الناقة القريبة العهد بالتاج. النهاية ٤/٢٦٢.

(٤) أي: أبق في الضرع قليلا لا تستوعبه كله في الحلب، فإن الذي تبقى فيه يدعو ما فوقه من اللبن فينزله، وإذا استنفذ كل ما في الضرع أبطأ عليه الدر بعد ذلك. غريب الحديث لأبي عبيد ١٠/٢. والحديث عند المصنف في الصغرى (٢٩٥٠). وأخرجه أحمد (١٦٧٠٤)، والطبراني (٨١٣٠) من طريق الأعمش به. وقال الهيثمي في المجمع ٨/١٩٦: رواه أحمد والطبراني... بأسانيد، ورجال أحدها رجال ثقات.

(٥) أخرجه أحمد (١٨٩٨٣)، والحاكم ٣/٢٣٧ من طريق ابن المبارك به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٦) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/٣٣٩ من طريق أبي معاوية به.

(٧) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/٣٣٩ عن محمد بن المثني به.